الأمم المتحدة

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٣٦ (A/56/36)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٣٦ (A/56/36)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-3710

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٢	١
ثانيا –	إجراء حوار بشأن حقوق الإنسان	٣-٣٦	١
	ألف – أفغانستان	٥-١١	١
	باء – جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢-١٧	٣
	جيم – جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨-١٩	٤
	دال – هايتي	٢٠-٢٢	٤
	هاء – إندونيسيا	٢٣-٢٥	٥
	واو – جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي	٢٦-٣٨	٦
ثالثا –	التحديات المقبلة	٣٩-١٣٣	٩
	ألف – انعقاد ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٤١-٦٢	٩
	باء – حقوق الإنسان أثناء الصراعات: المنع والحماية ومكافحة الإفلات من العقاب	٦٣-٧٤	١٣
	جيم – المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين	٧٥-٨١	١٦
	دال – حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٨٢-٩٠	١٧
	هاء – حقوق الإنسان والتنمية والحد من الفقر	٩١-٩٥	٢١
	واو – الاتجار بالبشر	٩٦-١٠٢	٢٢
	زاي – قطاع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان	١٠٣-١١٦	٢٤
	حاء – حقوق الإنسان وأخلاقيات الممارسات البيولوجية	١١٧-١٢٢	٢٧
	طاء – الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الطفل	١٢٣-١٣٣	٢٨
رابعا –	ملاحظات ختامية	١٣٤	٣١

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وهو يقدم لمحة عامة عما قمت بتنفيذه وعما نفذته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أنشطة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين (A/CN.4/2001/16) والتقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (E/2001/64).

٢ – وقد زرت نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بعد أيام قليلة من الاعتداءين الإرهابيين المدمرين اللذين تعرضت لهما الولايات المتحدة الأمريكية. وعاينت مدى هذه الأعمال الرهيبة المروعة من ناحية الخسائر في الأرواح البشرية والدمار ومن ثم فينبغي لأي نهج متعلق بحقوق الإنسان يُتبع لمعالجة أحداث يوم ١١ أيلول/سبتمبر وأعقابها، أن يبدأ بالضحايا وحقهم في العدالة. إذ أنهم فقدوا أهم حقوقهم، ألا وهو الحق في الحياة، حيث قتل ما يربو على ستة آلاف من مواطني الولايات المتحدة ومن جنسيات أخرى لأن الأشخاص الذين ارتكبوا هذه المجزرة من خلال خطف طائرات مدنية والسيطرة عليها وصدمها بمبان تضم أعدادا كبيرة من البشر، رموا إلى التسبب في أقصى حد من الخسائر في الأرواح. وعندي أن هذه الجرائم تشكل جرائم ضد الإنسانية. وللضحايا وأقاربهم الحق في العمل على تحميل المسؤولين عن هذه الجرائم الدولية مسؤولية أعمالهم ومعاقبتهم بالطرق القانونية. ولقد أصبح الأمن والاستقرار العالميان مرهونين اليوم أكثر من أي وقت مضى ببذل جهود جادة لإقرار المساواة والتسامح واحترام الكرامة الإنسانية وسيادة القانون في كل ناحية من أنحاء العالم.

ثانياً – إجراء حوار بشأن حقوق الإنسان

٣ – في قرارها ١٤١/٤٨، أوكلت الجمعية العامة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان مسؤولية ”إجراء حوار مع جميع الحكومات ... بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان“. وللاضطلاع بهذه الولاية، عملت على تطوير التعاون الوثيق مع عدة حكومات، وقدمت تقريرين منفصلين إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (E/CN.4/2001/37) وفي سيراليون (E/CN.4/2001/35). وأود في هذا السياق أن ألفت انتباه الجمعية العامة إلى تقريري المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/2001/15) وتقريري المتعلق بالزيارة التي قمت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإسرائيل، ومصر والأردن، في الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/114) اللذين قدمتهما في الدورة التي عقدتها لجنة حقوق الإنسان.

٤ – وترد أدناه لمحة عامة عن الحوار الذي أجريته بشأن عدة حالات أخرى اتخذ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأنها خطوات للمساعدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ألف – أفغانستان

٥ – في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اشتركت مع رؤساء آخرين لوكالات تابعة للأمم المتحدة في حث هذا العالم الذي أصيب بجراح من جراء اعتداءات يوم ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية المروعة والمؤسفة على أن يبقي في اعتباره مبادئ القانون الإنساني الدولي وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين، لا سيما ملايين الأطفال والنساء في أفغانستان.

٦ - وتؤكد وكالات الأمم المتحدة على أن ثمة أزمة إنسانية ذات أبعاد مذهلة تتكشف حالياً في أفغانستان. فحتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بلغ عدد السكان الذين يحتاجون إلى مساعدة إنسانية للبقاء ما يربو على خمسة ملايين نسمة، بمن فيهم أكثر من مليون شخص شردوا من ديارهم، وهناك الآن عشرات الآلاف من الأشخاص الذين ينتقلون من مكان إلى آخر بحثاً عن الأمان والمساعدة؛ وتعتقد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن أعداد العاجزين عن الانتقال تتجاوز ذلك بكثير، وهناك بالفعل ٣,٨ مليون أفغاني يعتمدون على مساعدات الأمم المتحدة الغذائية من أجل البقاء. ويقدر برنامج الأغذية العالمي أن عدد الأشخاص الذين سيعولون على الشحنات الغذائية التي يقدمها سيبلغ بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٥,٥ مليون نسمة، منهم ٢٠ في المائة تقريباً، وفقاً لما تذكره اليونيسيف، من الأطفال دون الخامسة، يجاهد الكثير منهم منذ فترة من أجل مجرد البقاء على قيد الحياة.

٧ - ولقد كانت حالة حقوق الإنسان في أفغانستان موضع انشغال من جانبي قبل الأزمة الراهنة. إذ أن الأشهر الإثني عشر الماضية أوضحت من جديد ما ارتكبته جميع الأطراف الأفغانية المتحاربة من انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع ومنتظم. والمدنيون هم ضحايا الاقتتال الرئيسيون ويتعرضون في وقت واحد لسياسات وممارسات تمييزية تنال قدرتهم على ممارسة حقوقهم في الحياة والسلامة الشخصية وفي الغذاء والصحة والمأوى والتعليم وإتاحة سبل إعالة أنفسهم وأسرهم. وقد فرضت سلطات الطالبان نظماً تحد بشدة من قدرة الأمم المتحدة وشركائها على السواء على إنجاز العمل اللازم لتخفيف المعاناة الناجمة جزئياً عن هذه الانتهاكات.

٨ - وما زال الأفراد، لا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الواقعة في الخطوط الأمامية، يخضعون لإعدامات بإجراءات موجزة، ويقعون ضحية للاستخدام العشوائي للألغام الأرضية، وقصف المناطق الحضرية والاعتقال التعسفي وإحراق المستوطنات عن عمد وتجنيد الأطفال كمقاتلين بالإكراه وبطريقة إلزامية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ادعي أن قوات الطالبان قتلت بطريقة وحشية زهاء ١٣٠ رجلا جمعتهم بعد الاستيلاء على مدينة ياكاولانج، في مقاطعة باميان. وإني في صدد النظر في الطرائق المناسبة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب الذي يتمتع به بحكم الأمر الواقع جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أفغانستان. وقد عالج المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان قضية مساءلة مرتكبي الجرائم في تقريره المقدم إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/43 & Add.1).

٩ - وتساهم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان وزيادة الضعف الاقتصادي الناجم عن الجفاف، في ارتفاع أعداد المشردين داخليا واللاجئين، إضافة إلى انتشار الفقر المدقع في المدن والقرى. ويزداد الشعور بالعداء تجاه اللاجئين الأفغان الموجودين في البلدان المجاورة، مما أدى، في جملة أمور، إلى إكراه الأفغان طالبي اللجوء على العودة حيث يواجه هؤلاء العائدون مشقة فائقة بسبب المعاملة التمييزية التي يلقونها من جانب سلطات الطالبان. وأفاد المقرر الخاص بأن فترة الستة أشهر الفاصلة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وآذار/مارس ٢٠٠١، شهدت وحدها اضطرار ٧٠٠ ٠٠٠ أفغاني إلى مفارقة ديارهم بسبب الجفاف والحرب أو الاثنين معا. وأفيد عن تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الجدد إلى جمهورية إيران الإسلامية، منذ منتصف عام ٢٠٠٠ كما عبر حوالي ١٧٠ ٠٠٠ أفغاني الحدود إلى باكستان. وأكد المقرر الخاص أنه كان لثلاث سنوات متعاقبة من الجفاف أثر مدمر على الزراعة والاقتصاد في البلد. فالأسر تبيع ما لديها من ماشية،

وتأكل ما لديها من بذور وترقب ما لديها من أشجار الفاكهة وهي تذبل ثم تموت.

١٠ - وتخضع النساء والفتيات في المناطق التي يسيطر عليها الطالبان إلى تمييز مفروض رسميا. فالنساء، اللائي غالبا ما يشكلن المعيلات الأساسيات لأسرهن، كثيرا ما يلجأن إلى الاستجداء بسبب القيود التي يفرضها الطالبان لا سيما على حقهن في العمل.

١١ - ويقيم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان اتصالات وثيقة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، والممثل الشخصي للأمين العام ومنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، بغية استحداث تدابير لمعالجة هذه الشواغل. وفي هذا الصدد، تتعاون مفوضية حقوق الإنسان مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها العاملة في أفغانستان، على تعزيز قدرة فريق الأمم المتحدة القطري لأفغانستان وشركائه على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ضمن سياق الإطار الاستراتيجي.

باء - جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٢ - ما برحت جمهورية الكونغو الديمقراطية تشهد تغييرا منذ أن تسلم مقاليد السلطة الرئيس جوزيف كابيلا الذي أصدر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قرارا رسميا علق فيه عقوبة الإعدام. كما أعلن الرئيس كابيلا عن بدء حوار بين الأطراف الكونغولية لوضع حد للصراع الداخلي وتنظيم مؤتمر وطني لوضع جدول أعمال في مجال حقوق الإنسان. وعقد المؤتمر الوطني في حزيران/يونيه ٢٠٠١ في كنشاسا. وحضره ٣٨٥ مسؤولا حكوميا وعضوا في المجتمع المدني بمن فيهم أفراد ينتمون إلى مناطق مانيما ، وشمال كيفو، وجنوب كيفو، إضافة إلى أفراد من المقاطعة الشرقية التي يسيطر عليها المتمردون. كما شارك فيه ممثلون عن المؤسسات العامة والأحزاب السياسية ومراقبون من المجتمع الدولي. وشاركت في عملية التحضير لهذا المؤتمر مفوضية حقوق الإنسان وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاء دوليون آخرون.

١٣ - وقدم المؤتمر عددا من التوصيات الهامة، التي تعلقت بجوانب من حقوق الإنسان شملت طائفة واسعة من المجالات بما في ذلك إقامة العدل، وقوات الدفاع وإعمال القانون؛ التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها؛ وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها؛ والسلام وحق سكان الكونغو في السيادة على مواردهم؛ وحقوق الفئات المستضعفة؛ والهياكل والآليات اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٤ - غير أن الصراع الدائر حاليا الذي تشارك فيه ستة جيوش وطنية وما يصل إلى إحدى وعشرين جماعة غير نظامية، يترك أثرا كبيرا على حالة حقوق الإنسان في البلد. وقد وردت إلى مفوضية حقوق الإنسان تقارير عن إعدامات بإجراءات موجزة أو بدون محاكمة وعمليات اعتقال تعسفي طويلة وعمليات تعذيب في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة. وما يثير قلقي بصورة خاصة هو محاكمة ٨٠ فردا أمام المحكمة العسكرية في ليكاسي، كاتنغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، التي بدأت أثناء الأسبوع الأخير من آب/أغسطس وانتهت في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتفيد تقارير بأن معظم المتهمين كانوا محتجزين في سجن انفرادي وتعرضوا للتعذيب. وأجريت المحاكمة في ليكاسي التي تقع على ما يقرب من ٢ ٠٠٠ كيلومتر من كينشاسا، وعلى الرغم من الادعاء بأن الجرائم قد ارتكبت في كينشاسا. وبدا أن هذا الأمر أثر في قدرة المتهمين على استدعاء الشهود. وقد حضر المحاكمة كمراقب رئيس مكتب حقوق الإنسان الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جانب موظف آخر من المكتب نفسه. وأفادت مصادر موثوقة بأنه حكم على ٨ أفراد بالإعدام.

١٥ - أما في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون، فما زالت تسود حالة من انعدام الأمن العام؛ ووردت إلى مفوضية حقوق الإنسان تقارير موثوقة عن عمليات الاحتجاز التعسفي والانتهاكات المنتظمة للحق في الحركة، وحرية التعبير، والتجمع والحصول على محاكمة عادلة فضلا عن التعذيب الذي أفضى إلى وفاة الضحايا.

١٦ - وأعمل مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومنذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ظلت مفوضية حقوق الإنسان تعمل في الميدان - حاليا في كينشاسا وغوما (الواقعة تحت سيطرة المتمردين). وتشمل ولايتها رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز القدرات الوطنية للتصدي لتلك الانتهاكات. كما اضطلعت بعدد من أنشطة التدريب التي خصصت لوزارة حقوق الإنسان والعدل والشؤون الاجتماعية والأسرة، إلى جانب ممثلي المجتمع المدني، والجامعات ووسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية. واستهدفت بعض البرامج الخاصة تحسين الأوضاع في السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز، فضلا عما يضطلع به من عمليات رصد للمحاكمات. وفي الجزء الشرقي من البلد، أي في المنطقة التي يسيطر عليها المتمردون، نظمت مفوضية حقوق الإنسان مؤخرا دورة تدريبية خصصت لقضاة التحقيق والمحامين، بوصفها متابعة لحلقة مماثلة كانت قد نظمت في كينشاسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. إضافة إلى ذلك بدأ برنامج إذاعي في حزيران/يونيه ببث معلومات عن مجال حقوق الإنسان وثقافة السلام.

١٧ - وما برحت مفوضية حقوق الإنسان تتعاون بشكل وثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعنصر حقوق الإنسان التابع لها. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقع كلا الشريكين ورقة عن ''اختصاصات التعاون'' ترسم إطارا هاما للتعاون والمشاركة في دعم الأنشطة وتنسيقها.

جيم - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

١٨ - منذ نشوب الصراع الأخير وأنا أتابع بقلق عميق الحالة السائدة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وقد وردت إلى مفوضية حقوق الإنسان تقارير مقلقة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني من جانب القوات المسلحة المقدونية وجماعات المعارضة المسلحة الألبانية العرقية على السواء، بما في ذلك جيش التحرير الوطني. وأشعر بالقلق بصورة خاصة حيال التقارير التي أفادت بحدوث عمليات قتل عشوائية للمدنيين وحالات اختفاء واختطاف وتعذيب وإيذاء وتشريد جماعي داخل البلد وخارجه للسكان الذين ينتمون إلى العرقين الألباني والمقدوني على السواء.

١٩ - وخلال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، عقدت اجتماعا مع بوريس ترايكوفسكي رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفيما بعد أرسلت إليه رسالة تتعلق بالحالة السائدة. كما قمت، بالاتفاق مع الحكومة، بإيفاد ممثل إلى البلد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لبحث سبل التعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والمفوضية على استعداد للمساهمة في الجهود الوطنية والدولية المبذولة لإقامة سلام دائم في البلد على أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

دال - هايتي

٢٠ - منذ عام ١٩٩١ والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تمعنان النظر في حال حقوق الإنسان في هايتي. ففي التقرير الأخير الذي رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/106)، ألقى الخبير المستقل السابق بشأن حال حقوق الإنسان في هايتي الضوء على تدهور نظام إقامة

العدل. كما أعرب عن قلقه بشأن تسييس الشرطة والاعتقالات التعسفية والاحتجاز المطول بدون محاكمة ومناخ العنف السائد وبالذات الظروف الصحية المؤسفة داخل السجون. غير أن الخبير المستقل لاحظ إحراز بعض التقدم بما في ذلك النجاح التي حققته الشرطة باتخاذها عددا من التدابير لمكافحة الجريمة، والمحاكمة المتعلقة بأحداث رابوتو[1] والجهود التي بذلتها السلطات في مجال الإصلاحات التشريعية وإصلاح النظام القضائي. وأوصى الخبير المستقل بأن تواصل مفوضية حقوق الإنسان تنفيذ برنامج التعاون التقني في هايتي، وبخاصة مع مكتب أمين المظالم، والمعهد القضائي والمجتمع المدني. وقد استقال الخبير المستقل من منصبه يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ والعمل جار حاليا على تعيين خلف له.

٢١ - وفي بيان أصدره رئيس اللجنة يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، طلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين إلى حكومة هايتي تحقيقا شاملا في الجرائم التي ارتكبت لدوافع سياسية بما في ذلك اغتيال الصحافي جون دومينيك وتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى المحاكمة وفقا لقانون هايتي، واتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الذين كشفت عن هويتهم اللجنة الوطنية للحق والعدالة، وضمان حياد الشرطة. كما حثت اللجنة حكومة هايتي على اتخاذ إجراءات صارمة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز بصورة غير مشروعة؛ وتحسين الأوضاع في السجون، وكفالة اتباع الإجراءات القانونية ومع العمل، في هذا الصدد، على تعزيز مكتب أمين المظالم. كما شجعت لجنة حقوق الإنسان حكومة هايتي ومفوضية حقوق الإنسان على النظر في تنفيذ برنامج للتعاون التقني في هذا المجال.

٢٢ - وانتهت ولاية بعثة الأمم المتحدة الميدانية الدولية للدعم في هايتي في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠١. وبدأت مفوضية حقوق الإنسان برنامجا جديدا من التعاون التقني لهايتي من المقرر أن ينفذ خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠١. ويعتزم اتباع نهج مرحلي لتقديم مساعدة تتمثل في تزويد منسق الأمم المتحدة المقيم في هايتي خدمات استشارية تتعلق بتطوير عملية بناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتوطيد سيادة القانون. ولتحقيق ذلك، ستعين المفوضية مستشارا لحقوق الإنسان في مكتب المنسق المقيم في بورت أو برنس، مع التركيز على التعاون التقني مع مكتب أمين المظالم والمعهد القضائي والمجتمع المدني.

هاء - إندونيسيا

٢٣ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وضعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناء على طلب وجّهته الحكومة الإندونيسية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، برنامجا للتعاون التقني لتعزيز القدرة في مجال تطبيق العدالة لمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. وزودت المفوضية مكتب المدعي العام خلال المرحلة الأولى من تنفيذ هذا البرنامج بالمشورة الفنية بشأن مشروع قانون محاكم حقوق الإنسان. وقد صدر القانون في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. غير أن المضي في تنفيذ المفوضية لهذا البرنامج قد اعترضته للأسف مشاكل ناجمة عن التأخير في تعيين قضاة ومدعين في محاكم حقوق الإنسان، وعن تقييد الولاية القضائية للمحكمة المخصصة، التي تم تكليفها على النحو الذي يتوخاه قانون تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الاقتراع الشعبي الذي أجري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في تيمور الشرقية.

٢٤ - وقد نص قانون محاكم حقوق الإنسان على إقامة محاكم مخصصة لإجراء محاكمات تتعلق بانتهاكات ارتكبت في الماضي وعلى إقامة محاكم عادية لإجراء محاكمات تتعلق بانتهاكات حدثت بعد سريان مفعول القانون. وكان من

المقرر تعيين قضاة ومدعين مخصصين للمشاركة في المحاكمات المتعلقة بالانتهاكات التي حدثت في تيمور الشرقية وسوف يقع على عاتق المحاكم مهمة تطبيق القانون الجنائي الإندونيسي والقانون الجنائي الدولي المستمدين من قانون حقوق الإنسان الدولي على مستوى قانون المعاهدات والقانون العرفي على السواء.

٢٥ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، صدر المرسوم الرئاسي رقم ٥٣ الذي قصر السلطات القضائية للمحكمة المخصصة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في تيمور الشرقية بعد آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، سنت الحكومة الإندونيسية الجديدة المرسوم الرئاسي رقم ٩٦ الذي عدّلت فيه المرسوم رقم ٥٣ وقصرت فيه السلطة القضائية للمحكمة المخصصة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في شهري نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في ديلي وليكيكا وسواي. وعليه فإن الولاية المنقحة للمحكمة المخصصة لم تعد تشمل سوى هذه الحالات الثلاث، التي حصلت في ثلاث من أصل ثلاث عشرة مقاطعة أثناء شهرين من الأشهر الثمانية التي سبقت الاقتراع. وقد اتصلت بالسلطات الإندونيسية للتأكد من أنها ستعالج معالجة فعلية مسألة الإفلات من العقاب في إطار الأحداث التي شهدتها تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩، مما يُمكِّن المفوضية بالتالي من تنفيذ برنامج التعاون التقني المذكور أعلاه بحسب ما اتفق عليه سابقا مع الحكومة.

واو - جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

٢٦ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين قرارا بشأن الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي (E/CN.4/RES/2001/24). وطلبت في هذا القرار من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وأن تبقي الجمعية العامة بحسب الاقتضاء، على علم بما يستجد من تطورات. وحواري مستمر مع حكومة الاتحاد الروسي. كما استمرت الاتصالات مع المنظمات الإقليمية والإنسانية بشأن الموضوع نفسه.

٢٧ - وطلبت اللجنة إلى جميع أطراف الصراع اتخاذ خطوات فورية لوقف القتال كما أدانت بشدة استمرار الاستعمال المفرط والعشوائي للقوة من جانب القوات العسكرية الروسية والعسكريين وأعوان الدولة على الصعيد الاتحادي بما في ذلك الهجوم على المدنيين وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي، وكذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وأعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة غير الإنسانية والمهينة. وأهابت بحكومة الاتحاد الروسي أن تفي بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني في العمليات التي تقوم بها ضد المقاتلين الشيشان، وأن تتخذ جميع التدابير التي تكفل حماية السكان المدنيين. وأدانت بشدة أيضا جميع الأنشطة والهجمات الإرهابية وكذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ارتكبها المقاتلون الشيشان مثل أخذ الرهائن والتعذيب والاستخدام العشوائي للألغام الأرضية وسائر الأجهزة المتفجرة التي تسبب خسائر واسعة النطاق في صفوف المدنيين، ودعت إلى إطلاق سراح جميع الرهائن على الفور. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أعلنت وزارة الخارجية الروسية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بقرار اللجنة الذي اعتبرته ''غير موضوعي وغير متوازن''.

٢٨ - وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠١، أبلغني إيغور س. إيفانوف، وزير خارجية الاتحاد الروسي بحدوث أعمال عنف مدعى بارتكابها من جانب المقاتلين الشيشان

واستهدفت بصفة خاصة المدرسين والناشطين الدينيين وممثلي الإدارة المحلية والسكان الناطقين باللغة الروسية. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، أبلغتني الحكومة الروسية أن السلطات الفيدرالية ما برحت تبذل جهودا شاملة بغية حل الأزمة في جمهورية الشيشان حلا سلميا، وإعادة حياة السكان إلى الحالة الطبيعية. وانصب التشديد على أن هذا الأمر يتعلق بحماية حقوق جميع سكان الجمهورية وإعادة ترسيخ مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة ذات الصلة.

٢٩ - كما أكدت الحكومة أنه سيكون من الصعب ضمان استقرار الوضع ما لم يجر التحقيق بصورة مناسبة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان. وأشير إلى ما صرح به رئيس الاتحاد الروسي، السيد فلاديمير بوتين، في مقابلة مع وسائل الإعلام الأمريكية، إذ قال: ''نحن مقتنعون بأنه ينبغي أن يقدم إلى ساحة العدالة كل شخص انتهك القوانين الروسية وهذا ينطبق على أفرادنا عسكريين ومدنيين على السواء''.

٣٠ - وقد أشارت المعلومات التي قدمتها الحكومة الروسية في هذا الصدد إلى جلسة الاستماع الثانية التي عقدت في يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (عقدت الجلسة السابقة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) في مجلس النواب بالبرلمان الاتحادي للاتحاد الروسي بشأن الأشخاص الذين فُقدوا خلال القتال. وكان من بين المشاركين أعضاء في مجلس الدوما، والحكومة وممثلين من مجلس أوروبا ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الروسية والدولية العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

٣١ - وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علما بالإجراءات التي اتخذها مكتب السيد فلاديمير كالامانوف، الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي المعني بحقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات في جمهورية الشيشان، بالتعاون مع خبراء من مجلس أوروبا، من خلال معالجته الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان. بيد أنه يتضح من المعلومات المتاحة أن لجنة حقوق الإنسان لم تتلق بعد ردا كافيا على دعوتها إلى التصدي على نحو فعال لمسألة الإفلات من العقاب في سياق ما يدعى من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وخرق للقانون الإنساني الدولي في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي. ولم تتلق مفوضية حقوق الإنسان معلومات تفيد بأنه جرى تنفيذ ما دعت إليه لجنة حقوق الإنسان من إنشاء لجنة تحقيق وطنية مستقلة أو الإسراع كثيرا بوتيرة التحقيق فيما يُدعى من وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي الآونة الأخيرة، وبالتحديد في ٢٨ حزيران/يونيه، انتقد الأمين العام لمجلس أوروبا، خلال كلمة ألقاها أمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، المتابعة التي قام بها المدعون العامون للشكاوى المرفوعة ضد القوات الاتحادية. وقد وصفت دائرة الادعاء العسكري العام للاتحاد الروسي هذا النقد بأنه ''غير بناء''. وفي ١٢ تموز/يوليه، أصدر رئيس الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بيانا بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في الشيشان والغياب المؤسف للرغبة في التحقيق على النحو الواجب في الادعاءات المتعلقة بالتجاوزات السابقة. وقد صدر هذا البيان على إثر العمليات التي قامت بها القوات المسلحة الروسية في قريتي أسينوفسكايا وسيرنوفودسك الشيشانيتين.

٣٢ - ورحبت لجنة حقوق الإنسان بتعهد حكومة الاتحاد الروسي التعاون مع آلياتها الخاصة. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، قبلت المقررة الخاصة التابعة للجنة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه دعوة الحكومة لها بأن تقوم ببعثة إلى البلد بمفردها، حيث لم تتلق ردا بالموافقة على طلب سبق وقدمته للقيام ببعثة مشتركة مع المقرر الخاص التابع للجنة والمعني بالتعذيب. وتزمع المقررة الخاصة بدء مهمتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على الأرجح ولكن المناقشات لا تزال مستمرة بشأن الموعد الدقيق للقيام بالبعثة. ويسري ذلك أيضا على بعثة الممثل الخاص للأمين العام المعني

بالأطفال والصراع المسلح الذي تلقى دعوة من الحكومة إلى زيارة الاتحاد الروسي ومنطقة شمال القوقاز. إلا أن لجنة حقوق الإنسان قد أعربت عن قلقها لعدم ورود رد حتى الآن على طلبات توجيه دعوات إلى ثلاثة ممثلين آخرين (ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص للجنة المعني بالتعذيب) وحثت الحكومة على أن تنظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية بغرض الموافقة عليها.

٣٣ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، أصدرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بيانا علنيا بشأن معتقل تشيرنوكوزوفو في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي. وقالت هذه اللجنة إن المعلومات التي جرى جمعها تفيد بأن أشخاصا عديدين من الذين جرى تجريدهم من حريتهم في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي منذ ما بعد الصراع قد تلقوا أذى بدنيا. ولاحظت أيضا إحجام آخرين ممن هم على علم بهذه التجاوزات عن رفع شكاوى ضد السلطات خوفا من الانتقام منهم محليا. كما لاحظت لجنة منع التعذيب أنه لا يوجد في المعلومات التي جرى جمعها ما يشير إلى اعتزام السلطات إجراء تحقيق واف في كثير مما يبدو من حالات الإيذاء في معتقل تشيرنوكوزوفو خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٣٤ - وفي منتصف حزيران/يونيه، زار رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تلك المنظمة الشيشان بمناسبة الاحتفال الرسمي بإنشاء فريق المساعدة التابع لهذه المنظمة الذي عقد في زنامينسكويه في ١٥ حزيران/يونيه. وأكد رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا استعداد فريق المساعدة لتيسير التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة. ومن الجدير بالإشارة أن لجنة حقوق الإنسان قد أهابت بالحكومة ضمان عودة فريق المساعدة وأكدت أنه لا غنى عن الحل السياسي للصراع.

٣٥ - وحثت لجنة حقوق الإنسان الاتحاد الروسي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المشردين داخليا. وفي حزيران/يونيه، أصدر مكتب الأمم المتحدة في الاتحاد الروسي تقريرا عن العمل الإنساني في شمال القوقاز، ورد فيه أن نحو ٣٣٠ ٠٠٠ شخص من المشردين داخليا و٦٩٠ ٠٠٠ من المقيمين في جمهورية الشيشان وجمهورية إنغوشيتيا في الاتحاد الروسي ما برحوا يتأثرون بالعواقب الإنسانية للأحداث التي وقعت في شمال القوقاز. وجاء فيه أيضا أنه لم تحدث عودة تُذكر، إن وجدت، للاجئين من إنغوشيتيا إلى الشيشان (أو للمشردين داخليا في الشيشان إلى ديارهم الأصلية) في النصف الأول من عام ٢٠٠١. ويربط التقرير ذلك باستمرار اضطراب الأحوال الأمنية داخل الشيشان. إلا أن الوزير الروسي لتنسيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الشيشان ذكر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إن بوسع جميع المشردين داخليا العودة إلى الشيشان بحلول الشتاء. وسيتمتع العائدون بحماية الوحدات التابعة لوزارة الداخلية.

٣٦ - ورحبت اللجنة باعتماد برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي. وقد أبلغتني الحكومة الروسية بالاهتمام الخاص الذي يُولَى لحماية حقوق الطفل في جمهورية الشيشان، وما يجري تنظيمه من أنشطة التعافي والتأهيل النفسي للأطفال. وكان نحو ٣٠ ٠٠٠ طفل من الجمهورية على وشك إرسالهم هذا الصيف إلى معسكرات للتعافي والتأهيل النفسي في روسيا. وفي حزيران/يونيه، كانت أكثر من ٣٠٠ مدرسة تعمل فعلا في الشيشان وكان مقررا تشييد ست مدارس ثانوية أخرى قبل بدء العام الدراسي الجديد.

٣٧ - وحثت لجنة حقوق الإنسان حكومة الاتحاد الروسي على ضمان إمكانية وصول المنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية والوطنية بحرية وأمان ودون معوقات إلى جمهورية الشيشان وجمهوريات الاتحاد الروسي المجاورة، وعلى تيسير أنشطة هذه المنظمات بما في ذلك إقامة شبكة اتصالات تعمل بالتردد فوق العالي في الشيشان. وأفادت وكالات الأمم المتحدة في حزيران/يونيه أن عدد المستفيدين من المساعدة الإنسانية التي تقدمها هذه المنظمات قد بلغ ٠٠٠ ٢٠٥ نسمة في ميدان التعليم و٠٠٠ ٧٧٠ نسمة في مجال المياه والصرف الصحي. وأفادت لجنة الصليب الأحمر الدولية عن استمرار التعاون مع السلطات الروسية بشأن إتاحة إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز.

٣٨ - وقد أعربت الحكومة الروسية، في رسالتها الصادرة في بداية تموز/يوليه، عن تقديرها لعرض مفوضية حقوق الإنسان توفير التعاون التقني فيما يتصل ببعض الاحتياجات الخاصة في الشيشان. وأُبلغتُ بأن مقترحاتنا قد جرت إحالتها إلى الوزارات المختصة وسيجري بحثها بصورة وافية.

ثالثا - التحديات المقبلة

٣٩ - كان عام ٢٠٠١ عاما مثيرا بالنسبة لمفوضية حقوق الإنسان. فقد اقترنت تحديات قديمة ومعروفة في مجال حقوق الإنسان بتحديات جديدة. وكان الحق في المساواة والجهود المبذولة لمكافحة التمييز من المواضيع الرئيسية التي اتسم بها عمل المفوضية أثناء العام وبخاصة في ضوء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان - جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد زادت أهمية هذا المؤتمر العالمي. فمع مواصلة العالم تشكيل رد فعله في أعقاب الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة، اكتسب ما ظهر في ديربان من تصميم جماعي على تعزيز فهم التنوع وقيمة الاحترام معنى أقوى.

٤٠ - والواقع المعقد الذي يعيشه عالمنا المترابط يفرض نفسه على جدول أعمال حقوق الإنسان. ويورد الفرع التالي استعراضا عاما للكيفية التي تتصدى بها مفوضية حقوق الإنسان لمسائل من قبيل حقوق الإنسان والصراع، وحقوق الشعوب الأصلية، وتناول فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز من منظور حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان والتنمية والحد من الفقر، والاتجار بالبشر، ومسؤولية الشركات وحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان وأخلاقيات الممارسات البيولوجية، فضلا عن تعزيز حقوق الطفل وخاصة في ضوء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل.

ألف - انعقاد ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤١ - بعد تسعة أيام من المفاوضات التي كانت في الغالب مكثفة وصعبة، حقق المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقدما كبيرا وحين وجد أرضية مشتركة بشأن المسائل الرئيسية المعروضة عليه. وواجه المؤتمر أحاسيس قوية جدا ووجهات نظر مختلفة كثيرا بشأن عدد من المسائل الهامة، ومع ذلك فقد كان هناك، على امتداد أيام المؤتمر، التزام على نفس الدرجة من القوة بمواجهة هذه الخلافات والوصول بالاجتماع إلى خاتمة ناجحة. ويأتي انعقاد المؤتمر في جنوب أفريقيا، ذلك البلد الذي عانى لسنوات عديدة من الفصل العنصري، وهو أفظع شكل من أشكال التمييز المؤسسي، ليُثبت في وقت لاحق أن من الممكن التغلب حتى على أسوأ أشكال العنصرية، شريطة أن يتوافر لدى الوفود بالتأكيد

التصميم والحرص على التغلب على خلافاتها والوصول إلى الاتفاق التاريخي الذي تحقق.

٤٢ - ويوفر إعلان وبرنامج عمل ديربان إطارا جديدا مهما لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حقبة ما بعد الفصل العنصري. كما تعرض الوثائق المعتمدة بالتفصيل لطائفة كبيرة من التدابير المحددة والعملية المنحى التي يتعين اتخاذها مستقبلا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. إلا أن الكلمات وحدها لن تكون كافية. والمحك الحقيقي لنجاح المؤتمر هو ما إذا كانت الوثائق التي جرى اعتمادها بعد هذه المفاوضات المضنية ستُحدث تغييرا حقيقيا في حياة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي المهمة الرئيسية أمام المجتمع الدولي في السنوات المقبلة.

٤٣ - وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، دعا المؤتمر العالمي إلى إنهاء العنف والاستئناف السريع لمفاوضات السلام؛ واحترام حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي؛ واحترام مبدأ تقرير المصير وإنهاء كل المعاناة، وبالتالي إتاحة الفرصة لإسرائيل والفلسطينيين باستئناف عملية السلام وبتحقيق النمو والازدهار في أمن وحرية.

٤٤ - واعترف المؤتمر العالمي في إعلانه، بعد أن أعرب عن قلقه إزاء معاناة الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الأجنبي، بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة. كما اعترف بحق جميع دول المنطقة في الأمن، بما في ذلك إسرائيل، وأهاب بجميع الدول مساندة عملية السلام والوصول بها إلى خاتمة مبكرة.

٤٥ - كما أشار المؤتمر إلى أن محرقة الهولوكوست لا ينبغي نسيانها قط.

٤٦ - وأعادت المفاوضات الشاقة بشأن قضايا الشرق الأوسط تأكيد الاستنتاج الرئيسي الذي خلُصتُ إليه من هذه العملية وهو أن السبيل الوحيد إلى السلام والاستقرار الدائمين هو المفاوضات السلمية، وهو أمر يحتاج إلى شجاعة وإحساس بالمسؤولية لدى قادة كلا الجانبين. وقد كان هذا الاستنتاج صحيحا أثناء المؤتمر، ولا يزال صحيحا اليوم ويزداد إلحاحا مع مرور كل يوم بعد أن انفّض المؤتمر.

٤٧ - وفيما يتعلق بمسألة الرق، اتفق المؤتمر العالمي على نص يعترف بأن الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، من المآسي المروعة في تاريخ البشرية لا بسبب همجيتها المقيتة فحسب بل لضخامة حجمها وطابعها المؤسسي، وبخاصة إنكارها للجوهر الإنساني لضحاياها.

٤٨ - وسلم المؤتمر العالمي كذلك بأن الرق وتجارة الرقيق جريمة ضد الإنسانية وينبغي اعتبارهما كذلك على الدوام، وبخاصة تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، ومن المصادر والمظاهر الرئيسية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي والشعوب الأصلية كانوا من ضحايا هذه الممارسات ولا يزالون ضحايا لعواقبها.

٤٩ - واعترف المؤتمر العالمي أيضا بأن الاستعمار قد أدى إلى العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، والمنحدرين من أصل آسيوي والشعوب الأصلية كانوا ضحايا للاستعمار ولا يزالون ضحايا لعواقبه. وسلم المؤتمر بالمعاناة التي يسببها الاستعمار وأعرب عن أسفه لكون آثار الهياكل والممارسات الاستعمارية واستمرار وجود هذه الهياكل والممارسات من

العوامل التي تزيد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية الدائمة في كثير من أنحاء العالم.

٥٠ - ولقد صيغ النص الذي جرى اعتماده بشأن ما جرى في الماضي صياغة تاريخية حقا. فهذه هي المرة الأولى التي يتناول فيها المجتمع الدولي الماضي علنا بهذا الأسلوب. وآمُل في أن يكون ذلك إيذانا ببدء مسيرة تضميد الجراح، على حد قول الأسقف ديزموند توتو، وأن يسهم في رد الكرامة والشعور الإنساني إلى جميع من عانوا من جراء الرق وعواقبه.

٥١ - وتناول المؤتمر العالمي أيضا العديد من القضايا الأخرى المهمة. وإنني أرحب بالطريقة التي صيغ بها النص المتعلق بالتزام المجتمع الدولي إزاء إدماج البلدان النامية بشكل أفضل في الاقتصاد العالمي. كما أرحب بما جرى الإعراب عنه من تأييد للمبادرة الأفريقية الجديدة التي تُعلِن التزام الزعماء الأفارقة أمام الشعب الأفريقي والعالم بالعمل معا لإعادة بناء القارة.

٥٢ - وقد اعتمد المؤتمر العالمي، من خلال النهج المبتكر الذي تناول به الضحايا، أحكاما للمساعدة في تحسين أحوال طائفة كبيرة ومتنوعة من الفئات والأفراد، بما في ذلك الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والغَجَر والأقليات الأخرى.

٥٣ - وأكد المؤتمر العالمي الحاجة إلى توفير حماية أفضل للحقوق المدنية والسياسية للضحايا بوسائل منها، مثلا، إنهاء الممارسات التمييزية في مجال إقامة العدل، داعيا إلى توفير المساعدة القانونية للضحايا، وضمان مقاضاة مرتكبي الأفعال العنصرية، وإنهاء الاشتباه على أساس العنصر، وتوفير تثقيف أفضل في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك توفيره للمسؤولين الحكوميين والمهنيين من الموظفين العموميين وهم يؤدون مهامهم، مع ضمان أن تُوفَّر لجميع الأشخاص سُبُل انتصاف فعالة وكافية من المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من المؤسسات الوطنية. وفي هذا الصدد، تدعو الأحكام المعتمدة أيضا إلى إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة مستقلة، أو تعزيزها إن وجدت، وخاصة لحماية حقوق ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتقديم المساعدة إليهم.

٥٤ - ولأول مرة في اجتماع يعقده المجتمع الدولي، سلم المؤتمر العالمي أيضا بأن ضحايا التمييز القائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني، يمكن أن يعانوا أيضا من أشكال متعددة أو مشددة من التمييز القائم على أسس أخرى ذات صلة مثل نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الاجتماعي أو المِلكية أو المولد أو أي صفة أخرى.

٥٥ - وإني أرحب بتركيز المؤتمر العالمي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد سلم المؤتمر بأهمية القضاء على الفقر، وأهمية مكافحة الفقر بين صفوف ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد اعتُمدت مجموعة كبيرة ومتنوعة من التدابير التي تتناول على وجه التحديد قضايا العمالة، والصحة، والبيئة، والخدمات الاجتماعية، والتعليم وإذكاء الوعي، والمعلومات والاتصال ووسائل الإعلام، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة مثل الإنترنت، وهي تدابير من المفروض أن تؤدي إلى تحسين حياة الضحايا.

٥٦ - كما سلطت الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الضوء على دور المؤسسات المالية والإنمائية الدولية في تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لضحايا العنصرية. ومن الأمور ذات الدلالة أيضا أن مفهوم العمل الإيجابي التعويضي الذي يستهدف مساعدة الضحايا كان موضع قبول واسع في

النصوص المعتمدة، وهو بهذا يشكل إضافة لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تجيز اتخاذ تدابير استثنائية لمساعدة الأفراد أو الفئات ممن كانوا ضحية للتمييز العنصري.

٥٧ - وأود أيضا أن أوجه الانتباه إلى أن المؤتمر العالمي كان منتدى للإصغاء إلى أصوات الضحايا ولعرض قضايا جديدة. فما جرى في ديربان لم يكن، إن صح القول، مؤتمرا واحدا، بل مؤتمرات عديدة، لكل منها ديناميات وصعوباته ونجاحاته. إذ كان هناك مؤتمر للدول التي تفاوضت على إعلان وبرنامج عمل ديربان. وكان هناك أيضا تجمع للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ومنتدى المنظمات غير الحكومية، وتجمع للشباب في مؤتمر قمة الشباب، والعديد من الأنشطة الموازية بشأن مواضيع وقضايا مختلفة، شملت حلقات نقاشية جرى تنظيمها بالتعاون مع اليونيسيف واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، وشعبة النهوض بالمرأة؛ وحلقات مناقشة نظمتها مفوضية حقوق الإنسان، وحلقات عمل واجتماعات أفرقة عقدتها منظمات غير حكومية وجهات أخرى، وجرى فيها تبادل الخبرات والأفكار. وطُرحت على بساط البحث مواضيع متنوعة شملت الأعمال التجارية والتمييز، والأطفال المتأثرين بالحرب والعنصرية، وقضايا السكان الأصليين، وقضايا حقوق الأقليات، والبعد الجنساني للعنصرية، ثم العنصرية والمعتقد الديني، والعنصرية وأثر وسائل الإعلام، والعنصرية والسياسة العامة، والتمييز في مجال الصحة الإنجابية، والطريق التي سلكتها مسيرة الرقيق والرق والعنصرية، والتغلب على ما خلفته العنصرية في أفريقيا.

٥٨ - ولعل الأهم من ذلك كله أن المؤتمر شهد احتشادا لأشخاص عاديين، كان لدى كثير منهم تجارب مروعة من المعاناة والتمييز يريدون قصها على الآخرين. وأسهم كل تجمع من هذه التجمعات المنفصلة، التي تزامن انعقاد بعضها من بعض مرارا أثناء المؤتمر، في النتائج التي خلص إليها المؤتمر وفي الثراء العام الذي اتسم به، وسيكون لكل منها أيضا أهميته في عملية المتابعة.

٥٩ - والرسالة الرئيسية التي أود إيصالها هي أنه يتعين اعتبار المؤتمر بداية وليس نهاية. فالوثائق التي تم الاتفاق عليها في ديربان لن يكون لها معنى ما لم تف الحكومات بالالتزامات التي تعهدت بها في سطورها. كما يتعين أن يلتزم المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، بهذه المهمة وأن يضمن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بالوفاء بها في الإعلان وبرنامج العمل.

٦٠ - وإني أرحب بالاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق يتألف أعضاؤه من خمسة خبراء بارزين مستقلين ينتمي كل منهم إلى إحدى المناطق، ويعينهم الأمين العام بناء على اقتراحات لجنة حقوق الإنسان. كما أتطلع إلى العمل جنبا إلى جنب مع هذا الفريق لرصد تنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل، في ضوء المعلومات والآراء المقدمة من الدول الأعضاء وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وآلياتها الأخرى، فضلا عن المعلومات والآراء المقدمة من المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وسيجري جمع هذه المعلومات وتحليلها في تقارير سنوية تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، ومن المفروض أن تكون هذه العملية وسيلة بناءة ومبتكرة لتحقيق أهداف الوثائق المعتمدة.

٦١ - كما ستقوم مفوضية حقوق الإنسان بإنشاء وحدة لمكافحة التمييز لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل تشجيع المساواة وعدم التمييز. وستكون هذه الوحدة حجر الزاوية للجهود المبذولة في متابعة المؤتمر، فضلا عن البرامج التي ستضطلع بها المفوضية لمكافحة التمييز مستقبلا. وإلى جانب تنسيق البرامج الموجودة حاليا في المفوضية والرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ستركز الوحدة على ما ورد في نص برنامج العمل من طلبات وتوصيات تدعو إلى القيام بمبادرات برنامجية جديدة، في حدود ما هو متوافر من موارد الميزانية العادية وموارد الميزانية الآتية من التبرعات. ويشكل ذلك مهمة هائلة أمام المجتمع الدولي، بيد أننا في مستهل مبادرة مهمة جديدة لإنهاء ويلات العنصرية إلى الأبد.

٦٢ - وقد كان المؤتمر العالمي في ديربان، أولا وقبل كل شيء، مؤتمرا لحقوق الإنسان. ويُذكر أنني قد شددتُ قبل المؤتمر وأثناءه وبعده على أن الاتفاق على مجموعة من القيم في مستهل القرن الجديد ينبغي أن يكون أحد الأهداف الرئيسية للمؤتمر. وعلى الرغم من الصعوبات والخلافات التي حفلت بها المراحل التحضيرية وجزء كبير من المؤتمر ذاته، فقد حقق مؤتمر ديربان هذا الهدف إلى حد لم يكن ممكنا في نظر الكثيرين.

باء - حقوق الإنسان أثناء الصراعات: المنع والحماية ومكافحة الإفلات من العقاب

٦٣ - أخذت جميع الدول على عاتقها تعهدات ملزمة قانونا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. إلا أن الهوة بين معايير حقوق الإنسان والتطبيق العملي لها لا تزال واسعة كما كانت. وما برحت مفوضية حقوق الإنسان تتلقى ادعاءات مثيرة للقلق بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في جميع بقاع العالم، بما فيها انتهاك الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في التعليم، وحرية التعبير، والحق في المسكن اللائق، والتحرر من الفقر المدقع. ولا يزال الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات منتشرا على نطاق واسع. وقد ركز المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الأنظار على أمور منها أن هذه الأعمال غالبا ما تكون من الأسباب الأساسية للصراعات.

٦٤ - ومما يؤسف له أن النطاق الكامل لانتهاكات حقوق الإنسان يتبدى أكثر ما يتبدى أثناء احتدام الصراعات. فالنساء والأطفال والمسنون يُصبحون من الضحايا الذين لا صوت لهم ولا وجود. وكثيرا ما يتعرض المدنيون للاستهداف العمدي بحكم كونهم مدنيين. كما تُستخدم أسلحة القتل العشوائي، كالألغام الأرضية؛ ويجري تجنيد الأطفال أو اختطافهم واستخدامهم في القتال؛ وتتعرض النساء والفتيات للاغتصاب والاعتداء والاسترقاق الجنسيين؛ ويُجبر السكان على النزوح من ديارهم بل ويجري ''تطهيرهم عرقيا''.

٦٥ - وقد كرستُ تقريري المقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان لمسألة المنع (E/CN.4/2001/12). وكان الأمين العام قد وعد بنقل الأمم المتحدة من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة المنع. وهو نهج لا يمكن أن تكون فائدته أكثر وضوحا منها في مجال حقوق الإنسان. فتدابير المنع الناجحة تنقذ الأرواح وتحفظ الحقوق والكرامة والموارد. وقد أسهمت مفوضية حقوق الإنسان في بلورة نهج الأمين العام في هذا المجال وخاصة في سياق تقريره عن منع نشوب الصراعات المسلحة المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١[٢]. وتقع على كاهل الدول، خلال تعاونها مع مؤسسات المجتمع المدني، المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب الصراعات[٢]. بيد أن على أجهزة

الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان دورا كبيرا يتعين عليها أن تقوم به. وقد شرعت المفوضية ومعها سائر أجهزة منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة فيما يمكن أن يُطلق عليه المنع التنفيذي والمنع الهيكلي[٣].

٦٦ - وفي إطار المنع التقييدي، ما زالت في حوار مع الحكومات بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدانها بهدف تحسين حماية حقوق الإنسان، ومنع وقوع الصراعات أيضا. كما تساهم التقارير والإجراءات العاجلة وزيارات المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وممثلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تنبيه المجتمع الدولي إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي كثيرا ما تشكل السبب الجذري للصراعات. وبالإضافة إلى ذلك كثيرا ما توضح ملاحظات واستنتاجات وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، التابعة للأمم المتحدة مشاكل هيكلية داخل المنظومة في ميدان حقوق الإنسان، وإن كانت هذه النظم المتعلقة بالإنذار المبكر غير مستعملة بما فيه الكفاية.

٦٧ - ومن المؤسف أن بعض الحكومات لا تتعاون بطريقة ملائمة مع المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وممثلي لجنة حقوق الإنسان والأفرقة العاملة التابعة لها. والكثير من الحكومات تتقاعس عن الإجابة على أسئلتهم والرد إيجابيا على طلباتهم للزيارة، كما لا تولي اهتماما جادا لاستنتاجاتهم وتوصياتهم. وينبغي أن تتعاون الدول كافة مع هذه الآليات. ومن الأساليب العملية التي تبرهن على التزام الدول بالتعاون توجيه دعوات دائمة أو مفتوحة إلى هؤلاء الأفراد والجماعات للقيام بزيارتها. فهذه الزيارات تعيد تركيز النقاش على المسائل الجوهرية في حقوق الإنسان. كما أنها تعزز كفاءة الآليات وتمكنها من التخطيط على نحو أفضل. وقد وجهت ثلاث وثلاثون دولة هذه الدعوات الدائمة أو المفتوحة إلى جميع الآليات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، دون تمييز بين الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو السياسية[٤].

٦٨ - أما المنع الهيكلي فيشمل تعزيز القدرة الوطنية على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. ومن أجل تعزيز الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان، دعوت الدول إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية وتنفيذها على الصعيد الوطني. وحتى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، تظل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من بين معاهدات حقوق الإنسان الأساسية الست الأقل تصديقا، بحيث لا يتعدى عدد الدول الأطراف الداخلة فيها ١٢٦ دولة. ويليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يضم ١٤٥ طرفا، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضم ١٤٧ طرفا، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تضم ١٥٨ طرفا، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تضم ١٦٨ طرفا، ثم اتفاقية حقوق الطفل التي تضم ١٩١ طرفا. وقد شرعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بذل جهود لتحديث وتعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. واتخذت تدابير إنجاز الأعمال المتراكمة وإنهاء التأخير الحاصل في تجهيز البلاغات. وقد انخفض حجم العمل المتراكم بدرجة ملموسة كنتيجة لذلك.

٦٩ - وتقوم المفوضية بتنفيذ ما يزيد عن ٥٠ مشروعا للتعاون التقني لمساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على معالجة مسائل حقوق الإنسان بمزيد من الفعالية. وللمفوضية وجود في ٢٦ بلدا. وبالإضافة إلى ذلك أقوم حاليا بتعيين مستشارين إقليميين لحقوق الإنسان داخل اللجان الإقليمية بأديس أبابا وأبوجا وبانكوك وبيروت وبريتوريا وسانتياغو من أجل مساعدة الحكومات في تلك المناطق في ميدان حقوق الإنسان. وتواصل المفوضية

أيضا التركيز على التثقيف بحقوق الإنسان، فضلا عن الأخذ بنهج إنمائي يقوم على أساسها.

٧٠ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ألقيت خطابا أمام مجلس الأمن في سياق مناقشته لحماية المدنيين في الصراع المسلح، فأكدت على أنه في جميع أنحاء العالم، يتطلع المدنيون الذين يجدون أنفسهم في براثن الصراعات المسلحة إلى الأمم المتحدة لحماية حقوقهم وتلبية احتياجاتهم. إنهم لا يتوقعون منا أن نقدم لهم الغذاء والمأوى في حالات الطوارئ فحسب، بل ينتظرون منا أيضا حمايتهم من مزيد من الهجمات التي تستهدف حياتهم، وكرامتهم وإنسانيتهم في الأساس. وهم يتوقعون من المنظمة مساعدتهم خلال الأيام القاسية التي يجدون فيها أنفسهم في أقصى درجات الضعف والافتقار إلى الأمن، والعودة إلى ديارهم وأسرهم، ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وتقصي مصير أحبائهم ودفن موتاهم وإعادة بناء مجتمعاتهم حتى يتسنى لهم أن يعيشوا في سلام. كما أن الإلحاح على التنفيذ والإعمال الكاملين لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان سيساعد الأمم المتحدة أكثر على الاستجابة لتلك التوقعات.

٧١ - وتستلزم الحماية الفعالة للمدنيين الالتزام بالتصدي لمشكلة الإفلات من العقاب في جميع مراحل الصراع. إن موقف الأمين العام الذي يؤكد على عدم منح العفو للذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي الدولي، كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يشكل مصدر توجيه أساسي للأمم المتحدة في هذا الصدد[٥]. ذلك أن وقف الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء ارتكبها وكلاء الدولة أو جهات فاعلة غير تابعة لها، يشكل أحد الأهداف المهمة بالنسبة إلى المجتمع الدولي. وكثيرا ما تنطوي اجتهادات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إسهامات جديدة تشكل قوة دفع مهمة لتطبيق القانون الدولي في هذا الميدان الجوهري. إن كون المجتمع الدولي لن يسمح من الآن فصاعدا بالإفلات من العقاب على الأفعال التي تجرح الضمير الإنساني رسالة تحتاج إلى أن تنشر بطريقة منتظمة وذات مصداقية. ومما لا شك فيه أن اهتمام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان سيكون بمثابة رادع لكل من يحسب أن بمقدوره التصرف في ضوء الإفلات من العقاب. وسيعزز إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير الجهود المبذولة في هذا الصدد. ومما يبعث على التفاؤل، في هذا السياق، أن عدد الدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بلغ ٣٧ دولة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، فيما وصل عدد الدول الموقعة إلى ١٣٩ دولة. وحتى قبل إنشاء المحكمة، شكّل النظام الأساسي للمحكمة أداة ثمينة في الكفاح ضد الإفلات من العقاب. فهو يدون الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في معاهدة متعددة الأطراف ويعتبر بعض الأعمال جرائم حرب عندما ترتكب خلال الصراع المسلح غير الدولي. وتشجيعا على مكافحة الإفلات من العقاب، يمكن للجمعية العامة أن تنظر في إعلان السابع عشر من تموز/يوليه، وهو تاريخ اعتماد نظام روما الأساسي، يوما للعدالة الدولية.

٧٢ - ويشكل التطبيق المحلي لمبدأ الولاية القضائية العالمية إحدى الوسائل التكميلية لتنفيذ ولاية المحكمة الجنائية الدولية. ذلك أن هذا المبدأ يقوم على فكرة أن الضرر الذي تلحقه بعض الجرائم بالمصالح الدولية يكون من الخطورة بحيث يحق للدول - بل يكون من واجبها - أن تحاكم مرتكبها، بصرف النظر عن موقع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه فيها. وتشمل انتهاكات حقوق الإنسان، التي تعتبر على نطاق واسع خاضعة للولاية القضائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم

الحرب والتعذيب. ورغم أن مبدأ الولاية القضائية العالمية كان ساريا على هذه الجرائم منذ أمد بعيد، فهو يشهد حاليا تطورا متسارعا نتيجة للتطورات المهمة الأخيرة.

٧٣ - كما تمثل جهود تقصي الحقيقة والمصالحة عناصر مهمة للاستجابة الفعالة إزاء الانتهاكات المنتظمة لقانون حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا ينبغي أن تشكل هذه الآليات بديلا عن محاكمة الأفراد. بل هي بالأحرى آليات تكميلية ترمي إلى كفالة المساءلة الشاملة وتشجيع المصالحة بين المجتمعات التي مزقتها الصراعات. ففي سيراليون على سبيل المثال، تعد المفوضية لإنشاء لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة، من خلال توضيح العلاقة بين هذه اللجنة والمحكمة المزمع إقامتها، والتماس حلول مناسبة في ميدان قضاء الأحداث، وتمكين المنظمات غير الحكومية.

٧٤ - وقد انصب التركيز في اليوم العالمي للمرأة لعام ٢٠٠١ على موضوع ''المرأة والسلام''. وكان هذا موضوعا أكثر من ملائم. فالفتيات والنساء لسن دائما ضحايا بائسات للصراعات فحسب، ولكن دورهن في مجال بناء السلام والاضطلاع بدور الوساطة في حل النزاعات كثيرا ما يكون عرضة للانتقاص بل الإهمال. وينبغي أن يعترف المجتمع الدولي بالمساهمة القيّمة للمرأة في عملية السلام والتشجيع عليها.

جيم - المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

٧٥ - الغرض من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤) هو تعزيز التعاون الدولي لإيجاد حل للمشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في ميادين من قبيل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم، والصحة. وبوصفي منسقا للعقد، شجعت إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المسؤولة عن الأنشطة الإنمائية والتنفيذية على تعزيز برامجها ذات الصلة بالسكان الأصليين.

٧٦ - وقد كرست جزءا مهما من تقريري المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ لحقوق السكان الأصليين (E/2001/64). إذ ما زالت حالة أزيد من ٣٠٠ مليون من السكان الأصليين تشكل مصدر قلق بالغ. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في عدد من البلدان على مدى السنين الأخيرة، ما انفك السكان الأصليون يتعرضون للاستبعاد والتمييز والتهميش. وكثيرا ما يعانون من نقص في خدمات التعليم والصحة والإسكان وغيرها من الخدمات العامة. وفي بعض البلدان يتأثر السكان الأصليون تأثرا سلبيا بخطط التنمية الوطنية التي تبعدهم عن ديارهم ومواطنهم التقليدية، لقاء تعويضات زهيدة أو بدونها أحيانا.

٧٧ - وقد دأبت جماعات تنتمي إلى السكان الأصليين على مناقشة الحاجة إلى منتدى دائم للسكان الأصليين على مدى سنوات عديدة في الاجتماعات السنوية للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وأشير إلى أن إيجاد منتدى دائم من شأنه أن يساهم في كفالة مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في صنع القرارات الدولية التي تؤثر عليهم والإشراف على إعمال حقوقهم؛ وإنفاذ المعاهدات وغيرها من الاتفاقات المبرمة مع الدول؛ وإيجاد حلول للمنازعات وإتاحة سبل الانتصاف إزاء الانتهاكات التي تطال حقوقهم؛ وتنسيق الأنشطة المنفذة في منظومة الأمم المتحدة برمتها على أساس التشاور والتعاون الكاملين مع السكان الأصليين.

٧٨ - وقد اتخذت خطوة هامة في السنة الماضية عندما قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين بموجب القرار ٢٠٠٠/٢٢. ويتسم المنتدى الدائم، الذي يضطلع بدور الهيئة الاستشارية لدى المجلس، بمميزات أصيلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة حيث يقوم بدور شامل غير معهود. فهو يهدف إلى تنسيق طائفة من المسائل التي تعالجها الأمم المتحدة من خلال

عمليات مؤسسية مستقلة، تشمل حقوق الإنسان والتنمية والبيئة والشؤون الثقافية والاجتماعية والصحة والتعليم، بما يعود بالنفع على المجتمعات الأصلية. ويتيح المنتدى فرصة مهمة ليس فحسب لتعميم الاهتمام بقضايا السكان الأصليين بفعالية أكبر في الأنشطة التشغيلية للمنظمة، وإنما أيضا لتشجيع البرامج الشاملة لعدة قطاعات.

٧٩ - ويتوقع أن يقدم المنتدى المشورة والتوصيات المتعلقة بقضايا السكان الأصليين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم من خلال المجلس إلى برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها؛ من أجل نشر الوعي وتعزيز تكامل الأنشطة المتصلة بقضايا السكان الأصليين وتنسيقها داخل منظومة الأمم المتحدة؛ وإعداد ونشر المعلومات المتعلقة بهم. وسيتألف من ١٦ خبيرا مستقلا، من بينهم ٨ خبراء ترشحهم الحكومات، فيما يتولى رئيس المجلس تعيين الثمانية الآخرين بعد إجراء مشاورات رسمية مع منظمات السكان الأصليين. وسيسمى أعضاء المنتدى بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وللمنتدى أن يجتمع لمدة ١٠ أيام سنويا وسيعقد دورته الأولى في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد عين الأمين العام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بصفتها الوكالة القيادية لتنفيذ قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠.

٨٠ - وقد عقدت المفوضية مشاورات مع السكان الأصليين والحكومات ومنظومة الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، نظمت إلى جانب السكان الأصليين جلستي إحاطة غير رسميتين بين جماعات للسكان الأصليين والنائب الأقدم لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي يومي ٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. ودار معظم النقاش حول عملية اختيار أعضاء السكان الأصليين في المنتدى، واستعدادات الأمانة التنفيذية ومكان انعقاد المنتدى وتحديد المكان الملائم للأمانة. كما أجرت المفوضية مشاورات غير رسمية مع السكان غير الأصليين خلال الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التي عقدت في سياق الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨١ - وعلاوة على ذلك، أحرزت لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ أوجه تقدم خاصة في ميدان حماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين من خلال إنشاء آلية جديدة. فقد عين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين لمدة ثلاث سنوات. وسيعمل المقرر على جمع والتماس وتلقي وتبادل المعلومات والبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين مع جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والسكان الأصليون أنفسهم ومجتمعاتهم المحلية ومنظماتهم. وهذه خطوة مناسبة بشكل خاص بالنظر إلى تركيز الجمعية العامة على تعزيز حقوق الفئات المستضعفة على نحو ما يرد في إعلان الألفية، وإعلان السنوات من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤ عقدا دوليا للسكان الأصليين في العالم.

دال - حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٨٢ - لا يزال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يترك أثرا مدمرا في كافة أنحاء العالم. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٠، كان عدد حالات الوفاة المرتبطة بالإيدز قد بلغ ٢١,٨ مليون حالة، من بينها ٤,٣ ملايين حالة بين الأطفال و ٩ ملايين حالة بين النساء. وهناك حاليا أكثر من ٣٦ مليون شخص يحملون فيروس نقص المناعة البشرية، في حين بلغ عدد الإصابات الجديدة ٥,٣ ملايين إصابة في العام الماضي وحده[٦]. وقد أصبح هذا الوباء يشكل أحد أعظم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم.

٨٣ - وانتهاكات حقوق الإنسان ترتبط بصورة جوهرية بما يكاد يكون جميع جوانب وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ما بين العوامل التي تسبب الضعف إزاء فيروس نقص المناعة البشرية أو تزيد من ذلك الضعف، إلى التمييز القائم على العار الاجتماعي الذي يلحق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى العوامل التي تحد من قدرة الأفراد والمجتمعات المحلية على التصدي للوباء بشكل فعال. على أن بعض الأفراد يكونون أشد عرضة من سواهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب حرمانهم، من الحق في حرية الانخراط في الجمعيات وحرية الحصول على المعلومات، ومنعهم من مناقشة المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمشاركة في منظمات خدمة مصابي الإيدز ومجموعات المساعدة الذاتية، واتخاذ تدابير وقائية أخرى لحماية أنفسهم من الإصابة بالفيروس. والنساء، وخاصة الشابات، معرضات بدرجة أكبر للإصابة إذا لم يكن بوسعهن الحصول على المعلومات والتعليم والخدمات الضرورية لتأمين صحتهن الجنسية والإنجابية والوقاية من الإصابة. وليس في مقدور الفقراء الحصول على الرعاية والعلاج المخصصين للإيدز، بما في ذلك الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي وغير ذلك من الأدوية الخاصة بالأمراض الخبيثة. وقد يؤدي الوصم بالعار والتمييز ضد الأشخاص الذين يشتبه في إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو تكون إصابتهم معروفة، إلى إعاقة استفادتهم من العلاج وقد يضر ذلك بحقوقهم في العمل والسكن وغيرهما. وثمة أدلة متزايدة على أنه في المناطق التي يكون فيها الأفراد والجماعات قادرين على ممارسة حقوقهم، يكون أثر الفيروس والإيدز ضئيلا. ولذلك يمثل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها شرطا أساسيا لاحتواء الداء بصورة فعالة، حيث يساهم ذلك في خفض العوامل التي تزيد من خطر الإصابة بالفيروس، وتخفيف أثر الوباء.

٨٤ - ولقد أضحى المجتمع الدولي يعترف حاليا في محافل مختلفة، منها لجنة حقوق الإنسان ودورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من التعصب، بأن إعمال حقوق الإنسان هو جزء أساسي من الجهود الدولية لمكافحة الوباء. كما شدد مجلس الأمن على أهمية إدماج مهارات الوقاية والتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ضمن برامج تدريب أفراد حفظ السلام. وتعكس الجهود الجارية لزيادة توفير الأدوية والعلاجات غير الباهظة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، فضلا عن المساهمات التي تتعهد الحكومات والقطاع الخاص بدفعها للصندوق العالمي للصحة ومكافحة الإيدز، التزاما متناميا بهذه المسألة. وثمة خطوات هامة اتخذت نحو تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويتمثل التحدي مستقبلا في الاستفادة من هذه الإنجازات وكفالة تطبيق التزامات الدول على أرض الواقع على نحو فعال، وفقا للمبادئ والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨٥ - وفي دورتها السابعة والخمسين، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار ٢٠٠١/٥١ دعت فيه الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بما في ذلك ما يتم عن طريق ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في قوانينها وسياساتها وممارساتها. كما اتخذت اللجنة لأول مرة قرارا بشأن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، حيث يعترف بأن

إتاحة إمكانية التداوي هي أحد العناصر الأساسية في حق التمتع بأعلى مستويات الصحة العقلية والبدنية. ويتيح القراران للدول فرصة ثمينة لتبادل تجاربها والاستفادة من أفضل ممارسات غيرها في التوصل إلى أنجع السبل للتقدم في ميدان الإيدز وحقوق الإنسان. وسيقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة عن الآراء المقدمة إليه من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالخطوات التي اتخذتها.

٨٦ - وفي الدورة الاستثنائية التاريخية السادسة والعشرين التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الإيدز، وهي الأولى من نوعها المكرسة لقضية صحية، اتفقت الدول الأعضاء على إطار لاتخاذ إجراءات دولية لمكافحة الوباء. وقد شجعت الحكومات في الدورة الاستثنائية على أن تستند في التزامها بمكافحة الوباء إلى القانون والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، من خلال تعزيز احترام حقوق الأشخاص المصابين أو المتضررين أو الذين يكونون عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ مع تعزيز مسؤولية الدولة؛ ورصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتعزيز آليات الانتصاف. ويمثل إعلان الالتزام المعتمد في الدورة الاستثنائية (القرار د - إ ٢/٢٦) اعترافا بأن إعمال حقوق الإنسان أمر أساسي للتصدي العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد اتفقت الدول على ضرورة التصدي للعوامل التي تجعل الأفراد أشد عرضة للإصابة بالفيروس، وتشمل الفقر ونقص التعليم والتمييز والافتقار إلى المعلومات و/أو الوسائل الأساسية للحماية الذاتية والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات والغلمان، بما في ذلك ما يتم للأغراض التجارية. وقد آن الأوان لأن يدخل إعلان الالتزام حيز التنفيذ.

٨٧ - وفي الدورة الاستثنائية شاركت في المائدة المستديرة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان. وقد أبرزت مناقشات المائدة المستديرة اتفاقا عاما فحواه أن احترام حقوق الإنسان يمثل عنصرا أساسيا في الوقاية من استفحال انتشار الوباء، وكفالة الوصول إلى الفئات المستضعفة، والحد من الوصم بالعار والتمييز، والتصدي للعوامل التي تشكل أساسا لتفشي الفيروس وتأثيره. وقد دعوت الدول في المائدة المستديرة إلى أخذ زمام المبادرة كي تعترف بالصلة بين احترام جميع حقوق الإنسان والاستجابة الدولية الفعالة، وإجراء مناقشات مفتوحة، قائمة على المشاركة حول المسائل الشائكة المحيطة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فيها الجنس والثقافة الجنسية. كما شجعتها على الاستفادة من المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان وتكييفها لتصبح مناسبة لأولويات حالة الإيدز في بلدانها، من خلال التحاور مع أكثر الأشخاص تضررا. وشجعتها على الاعتراف باحتياجات الفئات المستضعفة وتلبيتها، بما في ذلك الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال ومتعاطو المخدرات بالحقن، والنساء والرجال من محترفي البغاء، فضلا عن الأفراد والجماعات التي تعمل على مكافحة الوباء، باعتبار أن معالجة الضعف الخاص الذي تتسم به هذه الفئات شرط أساسي لخفض انتشاره وتأثيره لا في هذه الفئات فحسب، وإنما في جميع الأفراد والجماعات.

٨٨ - أما خطة العمل والأدوات الضرورية لتنفيذ هذه الالتزامات من جانب الدول فهي متوفرة الآن. ويضع إعلان الالتزام أهدافا ومقاصد للدول يمكن قياس تنفيذها، ويدعو الدول إلى القيام حسب الاقتضاء بإصدار أو تعزيز أو إنفاذ التشريعات وغيرها من التدابير من أجل القضاء، في فترات زمنية محددة، على التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد الجماعات المعرضة للإصابة به وكفالة تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان وبالحريات الأساسية. كما يشدد على ضرورة وضع

استراتيجيات وطنية لتمكين المرأة، ويدعو إلى تعزيز آليات الرصد بما يكفل حماية حقوق الإنسان للأفراد المصابين بالوباء. ومن شأن المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان أن تجمع بين مبادئ حقوق الإنسان المتصلة بالوباء وتدمجها في تدابير ملموسة لحماية حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بالفيروس. كما أن المبادئ التوجيهية تزود الدول بأداة مهمة يمكن استعمالها في تصميم وتنسيق وتنفيذ سياسات وطنية عملية وفعالة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتقديم المساعدة لا للأشخاص المصابين به وحسب، وإنما للمجتمع عامة. وتواصل المفوضية حث الحكومات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المصابين بالفيروس على استعمال المبادئ التوجيهية لأغراض التدريب وإعداد السياسات ووضع التشريعات والتوعية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان.

٨٩ - وقد أتاح المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فرصة فريدة لمتابعة تنفيذ الالتزامات المعقودة في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين. وقد تناول المؤتمر العلاقة المعقدة بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوصم بالعار والتمييز والعنصرية وما يتصل بذلك من تعصب، وهو موضوع يحتاج إلى مزيد من النظر والعمل. ثم جاء الإعلان الذي أصدرته الدول الأعضاء معبرا عن بالغ القلق من كون أن المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك من يفترض أنهم مصابون به ينتمون إلى فئات شديدة التعرض للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأقرت الدول بأن ذلك يؤثر سلبا في الرعاية الصحية والتداوي ويعرقل سبل الحصول عليهما. وفي برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي، تلتزم الدول بدعم المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا العنصرية الذين هم أيضا مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلا عن كفالة التداوي والعلاج المتصل بالوباء. وقد نظمت المفوضية حلقة نقاشية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز ومنظمة الصحة العالمية، لاستكشاف العلاقة بين الأشكال المتعددة للعنصرية والتمييز بوصفهما عاملين حاسمين في ظهور ومكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فضلا عن الفقر والأصل العرقي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والتفاوت بين الجنسين ثم الأصل العرقي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والدروس المستخلصة من تجربتي أوغندا والهند. وأبرزت المناقشات الحاجة إلى مزيد من فهم أثر الأشكال المتعددة للتمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإجراءات التي يتعين اتخاذها لمكافحتها. وسوف تتعاون المفوضية، مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، من أجل إمعان النظر في العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوصم بالعار والتمييز والعنصرية في أنشطتها في المستقبل.

٩٠ - وتقتضي المتابعة الفعالة لهذه التطورات إدماج مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان ضمن استراتيجيات وبرامج المؤسسات على الأصعدة كافة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وبوسع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن تزود الدول بالتوجيهات والمساعدة في إعمال حقوق الإنسان للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتضررين من جراء هذه الإصابة، وذلك من خلال نظرها في تقارير الدول وملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة.

هاء – حقوق الإنسان والتنمية والحد من الفقر

٩١ – سلم رؤساء الدول والحكومات في إعلان الألفية الوارد في قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، بالصلة الوثيقة بين إقرار الحق في التنمية، وبين الحد من الفقر. وتعهدوا بالقضاء على الفقر عن طريق العمل الوطني والتعاون الدولي الفعالين. ولقد زاد انتشار الفقر في بعض أجزاء العالم خلال السنوات القليلة الماضية، لا لأن العالم ككل يزداد فقرا، وإنما لأن فوائد النمو نتيجة العولمة لا توزع بصورة مكافئة. وفي هذا الإطار، ظهر توافق في الآراء يعترف بأهمية حقوق الإنسان، بما في ذلك إقرار الحق في التنمية، وتشجيع نهج يقوم على حقوق الإنسان كشرط لمكافحة الفقر بصورة فعّالة. ولكن يظل التحدي هو الربط بين أهداف التنمية الدولية، كما حددتها مختلف المؤتمرات الدولية، وأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبين أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وبالأخص ما يتعلق منها بهدف الحد من الفقر.

٩٢ – وقد تزايد اهتمام لجنة حقوق الإنسان بقضية الفقر. فقد أبرز كل من الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في التنمية E/CN.4/2001 والخبيرة المستقلة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بمسائل حقوق الإنسان والفقر المدقع E/CN.4/2001/54 و Corr.1 و E/CN.4/2001/54 و Add.1 و Corr.1، العلاقة القوية بين إقرار الحق في التنمية والقضاء على الفقر. وخلال الدورة الأخيرة للفريق العامل المفتوح باب العضوية والمعني بالحق في التنمية، جرى التشديد على ضرورة التضامن والتعاون الدوليين لإعمال الحق في التنمية، باعتباره استكمالا للجهود الوطنية لإعمال الحق في التنمية، مع إشارة خاصة إلى إنجاز الالتزامات والأهداف المتفق عليها دوليا بشأن التنمية، بما في ذلك ما يتصل منها بالقضاء على الفقر (E/CN.4/2001/26، الفقرة ١٩١). وتقدم مفوضية حقوق الإنسان دعما فنيا وتنظيميا إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، وللخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، والخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وكذلك إلى الآليات الأخرى المتعلقة بالتنمية والتابعة للجنة حقوق الإنسان.

٩٣ – وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، نظمت مفوضية حقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع في مدينة جنيف. وأقرت الحلقة بضرورة وضع نص جديد يقوم على معايير حقوق الإنسان الحالية، بطريقة تعالج صراحة ظاهرة الفقر، ولا سيما الفقر المدقع. وقد أشير في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في العهدين الدوليين إلى التحرر من الفاقه، بينما نصت معاهدة حقوق الإنسان على الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحصول على قدر كاف من الغذاء والكساء والمسكن اللائق. غير أن لفظة ''الفقر'' لم تستخدم في أي من النصوص الهامة، لا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا في المعاهدات الرئيسية الست المتعلقة بحقوق الإنسان، كما لم ترد في إعلان الحق في التنمية. وسوف يورد النص الجديد الصلة الواضحة بين حقوق الإنسان والفقر، كما سيعزز فهم الفقر، والاستجابات إزاءه من منظور حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/54/Add.1 و Corr.1). وسيحدد النص الجديد من يعيشون في ظل الفقر بوصفهم فئة مستضعفة بسبب حرمانها مما لها من حقوق الإنسان. واعترف المشاركون في الحلقة الدراسية بأن الفقر ليس مجرد نقص الدخل، وإنما يجب النظر إليه كتعبير عن الاستبعاد الاجتماعي الذي يمكن مكافحته بشكل حاسم من خلال المشاركة، والتمكين، والشعور بالأمن، وعدم التمييز. وبناء على نتائج الحلقة الدراسية للخبراء، طلبت اللجنة مؤخرا في دورتها السابعة والخمسين من اللجنة الفرعية النظر في الحاجة إلى وضع ''مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر

المدقع" (E/CN.4/RES/2001/31 ، الفقرة ٧ (أ)). وتقوم اللجنة الفرعية الآن بالنظر في إمكانية صياغة ورقة عمل عن هذا الموضوع.

٩٤ - ويتزايد اهتمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية بمسألة القضاء على الفقر. فاللجنة تنظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها الوسيلة الرئيسية التي يستطيع بها المهمشون اقتصاديا واجتماعيا - ولا سيما الفئات المستضعفة - أن يخرجوا بأنفسهم من ربقة الفقر، وأن يحصلوا على وسائل للمشاركة بصورة كاملة في مجتمعاتهم. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بيانا بشأن الفقر، اعترفت فيه للمرة الأولى إحدى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، بأن الفقر "يشكل إنكارا لحقوق الإنسان". كما عرفت اللجنة الفقر بأنه "ظرف إنساني يتسم بالحرمان المستدام أو المزمن من الموارد، والقدرات، والخيارات، والأمن، والسلطة اللازمة جميعا للتمتع بمستوى لائق من المعيشة والحقوق الأخرى المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية" (E/C.12/2001/10، الفقرة ١٠). وتعاون اللجنة، مع مفوضية حقوق الإنسان، في دراسة طرق ووسائل إدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر، بما في ذلك الأوراق الاستراتيجية للحد من الفقر. وهذه فرصة مهمة لتنفيذ نهج تستند إلى الحقوق في معالجة قضايا التنمية والحد من الفقر.

٩٥ - وعلى المستوى المشترك بين الوكالات، تعمل مفوضية حقوق الإنسان على تعزيز تعاونها من أجل التنمية والقضاء على الفقر داخل منظومة الأمم المتحدة، وتقدم دعمها لتيسير إدماج حقوق الإنسان في برامج وسياسات الوكالات والبرامج الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية/وإطار التقييم القطري المشترك، ومبادرة الديون للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

واو - الاتجار بالبشر

٩٦ - الاتجار بالبشر هو شكل استغلالي من أشكال الهجرة. ففي كل سنة يتعرض عدد غير معروف من الأشخاص، كثير منهم من النساء والأطفال، إلى عمليات احتيال أو بيع أو إكراه أو إرغام بالقوة على الخضوع لأشكال من الاستغلال لا يستطيعون منها فكاكا. ويشكل الاتجار بالبشر والممارسات المرتبطة به مثل التوريط في الديون، والدعارة الإجبارية، والسخرة، انتهاكات لأبسط قواعد حقوق الإنسان جميعها، بما في ذلك الحق في الكرامة والأمن، والحق في العدل وفي كفالة ظروف عمل ملائمة، والحق في الصحة، وفي المساواة.

٩٧ - والدول ملزمة بحماية الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها، بصرف النظر عن قانونية هذا الوجود أو عدم قانونيته. وفي حالة الاتجار بالبشر، هناك اعتراف متزايد بوجود التزامات إضافية معينة وبأهمية هذه الالتزامات. فمن الواضح - مثلا - أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومنها الاتجار بالأشخاص، لهم حق قانوني دولي في الحصول على الانتصاف الكافي والمناسب. وينبغي للدول أن تسهل الحصول على مثل هذا الانتصاف، بوسائل مثل تقديم معلومات لضحايا الاتجار بالبشر عن إمكانيات الحصول على هذا الانتصاف، بما في ذلك التعويض عن الاتجار بالبشر وغيره من الأعمال الجنائية التي تعرضوا لها، وتقديم المساعدات القانونية وغيرها إلى المجني عليهم لتمكينهم من الحصول على ما يستحقونه من انتصاف. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تتيح الأمن الجسدي لضحايا الاتجار بالبشر داخل أراضيها، وأن توفر الإجراءات الأساسية للتعافي الجسدي والنفساني لهؤلاء الضحايا. ومن المهم بشكل خاص، حماية ضحايا الاتجار

بالبشر من الملاحقة بسبب ما أجبروا عليه من عدم مشروعية دخولهم أو إقامتهم بصورة غير سليمة، أو ممارستهم أنشطة غير سليمة اضطروا إليها نتيجة وضعهم كأشخاص تعرضوا للاتجار فيهم. كما ينبغي العمل بقدر الإمكان، على إتاحة الفرصة أمامهم للعودة إلى بلادهم بصورة آمنة.

٩٨ - أما مشكلة الاتجار بالأطفال، فهي مشكلة واضحة تحتاج إلى اهتمام خاص. ونقطة البدء في النظر في هذه المسألة لابد أن تكون أن الأطفال لهم حقوق خاصة طبقا للقانون الدولي، وأن للضحايا من الأطفال المتجر بهم احتياجات خاصة لابد للدول أن تعترف بها وأن تلبيها، وأن على الدول أن تتخذ إجراءات لمنع الاتجار بالأطفال، وأن تكون الغلبة في جميع الأوقات عند التعامل مع ضحايا الاتجار من الأطفال للمصلحة العليا للطفل (بما في ذلك حقه في التعافي الجسدي والنفساني والتكامل الاجتماعي). ومن المهم أيضا ضمان عدم تجريم الطفل المتجر به بأي طريقة (كأن توجه إليه تهم بجرائم تتصل بوضعه)، مع ضرورة اتخاذ تدابير حساسة ومناسبة لمصالحة الطفل مع أسرته أو أسرتها، أو تحقيق أفضل مصالحه.

٩٩ - وقد جاء اعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ليسد ثغرة قانونية هامة ويشكل خطوة كبرى نحو القضاء على هذا الاتجار. ومن شأن القوانين السديدة، وصرامة إنفاذ القوانين، وتحسين التعاون فيما بين الدول، أن يساعد - بشكل فردي وجماعي - على منع الاتجار بالبشر. كما أنه من الضروري أن تكون هناك استراتيجيات وقائية إضافية، توضع على أساس فهم الدوافع وراء الاتجار بالبشر وتهريبهم. فلابد من معالجة العوامل الكامنة التي تدفع الأفراد إلى السعي نحو ترتيبات الهجرة الخطيرة وغير الشرعية والقبول بهذه الترتيبات، بما في ذلك التفاوت فيما بين البلدان وداخل البلد الواحد، والتمييز والفساد. كما ينبغي الاعتراف بجانب الطلب في المعادلة. فزيادة الاتجار بالبشر لا تعكس مجرد زيادة في عناصر ''الدفع'' وإنما تعكس أيضا الجذب القوي في الطلب غير المشبع على الأيدي العاملة، وعلى الأخص في القطاع غير المنظم. ولا يمكن تجاهل دور بلدان الوصول في رعاية وتضخيم صناعة الجنس العالمية التي تسلب النساء إرادتهن وتنكر عليهن حقوقهن الأساسية. فعدم الوصول إلى حل لهذه القضايا (مع الاعتراف بصعوبتها) سيحول دون تحقيق الجهود المستصوبة لمكافحة الاتجار بالبشر أي نجاح ملموس.

١٠٠- إن الارتباط بين حقوق الإنسان وبين الممارسات، مثل الاتجار بالبشر يضفي أهمية خاصة على قيام الأمم المتحدة بمعالجة هذه المسألة بكل قوة وصلابة حيث تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية خاصة عن ضمان عدم النظر إلى قضية الاتجار بالأشخاص كمشكلة هجرة فقط، أو مشكلة نظام عام، أو مشكلة جريمة منظمة. ولاشك أن كل نظرة من هذه النظرات هي نظرة سليمة ومهمة. ومع ذلك، فعندما نضع حلولا واقعية وقوية، لابد أن نكون مستعدين للنظر بعيدا إلى حيث حقوق الأفراد المعنيين واحتياجاتهم.

١٠١- وفي سياق عملي بشأن الاتجار بالبشر، ركزت بشكل خاص على الاهتمام بالقضايا القانونية وقضايا السياسات، في محاولة لممارسة تأثير إيجابي على اتجاه وفحوى المناقشات الدائرة حول هذا الاتجار. فمنذ عام ١٩٩٩، على سبيل المثال، عملت مفوضية حقوق الإنسان في تعاون وثيق مع الدول والمنظمات الشريكة، في تعزيز الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية الرئيسية، مثل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[٧] المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨]، وكذلك مشروع القرار

الإطاري بشأن الاتجار المقرر اعتماده من الاتحاد الأوروبي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي محاولة لتحسين التعاون بين الوكالات حول هذه المسألة، وعلى الأخص على مستوى القانون والسياسات، قامت مفوضية حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠١، بالتعاون مع عدد من المنظمات، بما فيها منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، بإنشاء فريق الاتصال الحكومي الدولي المعني بالاتجار في البشر وتهريب المهاجرين.

ويجتمع هذا الفريق الذي ترأسه الآن مفوضية حقوق الإنسان بصورة منتظمة في جنيف لتبادل المعلومات وتنفيذ المبادرات المشتركة. وعلى المستوى الميداني، وفي البوسنة والهرسك بالذات، تعمل مفوضية حقوق الإنسان الآن على تدريب فرقة عمل للمهام الخاصة لمكافحة الاتجار بالبشر أنشأتها مؤخرا بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، كما تعمل مفوضية حقوق الإنسان مع حكومة البوسنة والهرسك في وضع خطة عملها لمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق تعزيز القوانين والمؤسسات.

١٠٢- وفي خلال الإثني عشر شهرا القادمة، سأسعى إلى تعزيز هذه الإنجازات والتوسع فيها، مع إيلاء أهمية خاصة لوضع مبادئ وتوجيهيات بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر. وأملي أن تصبح هذه المبادئ والتوجيهيات أداة عملية في يد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في جهودها من أجل ضمان إدماج منظور حقوق الإنسان في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.

زاي - قطاع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٠٣- في ظل قيادة الأمين العام وفي إطار الميثاق العالمي، ما زلت أولي اهتماما متزايد لإشراك دوائر الأعمال التجارية في حوار حول المسؤولية المشتركة في مجال حقوق الإنسان. وفي تقريره إلى قمة الألفية (A/54/2000)، دافع الأمين العام عن هذه المشاركة وأكد أن علامات المواطنة الجيدة للشركات تحمل سمة مشتركة واحدة، هي: ''استعداد الشركات .... لاتباع 'الممارسات الجيدة' كما يحددها المجتمع الأوسع، بدلا من استغلالها الهياكل التنظيمية الضعيفة للبلدان المضيفة أو مراكزها التفاوضية غير المتكافئة''.

١٠٤- في ميدان حقوق الإنسان، أثارت الجهود المبذولة لتعريف الممارسات الجيدة من جانب الشركات قضايا معقدة. ففي الوقت الذي لم تعترض فيه سوى قلة قليلة على أن دوائر الأعمال مسؤولة عن سلامة ورفاه موظفيها فما زال تعريف ممارسات الأعمال الجيدة بخلاف القوة العاملة مطروحا للنقاش. ومن بين الأسئلة المثارة: كيف نضمن مساءلة الشركات التي تساعد لجنة حقوق الإنسان في مخالفات الشركات الأخرى؟ وما هي مسؤولية قطاع الأعمال الذي يعمل في بلد تنتشر فيه انتهاكات حقوق الإنسان أو تساعد فيه إيرادات الشركة في دعم نظام حكم يقوم على القهر؟ وهل لنا أن نتوقع من الشركات أن تستخدم نفوذها في تشجيع سياسات الحكومات التي تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون؟ وكيف يؤدي قطاع الأعمال دورا مناسبا في منع الصراعات وإزالة العقبات التي تعترض الحق في التنمية. وتبين رسم الخطى في هذا الاتجاه، سواء من حيث التعريف العام لمواطنة الشركات أو المجال الأكثر تحديدا للمسؤولية عن حقوق الإنسان، أن الأمر يحتاج بوضوح إلى نهج مبتكرة تقوم على أساس الحوار وصولا إلى حلول لهذه المشكلات.

١٠٥- وقد ركزت مفوضية حقوق الإنسان مشاركتها في الميثاق العالمي خلال العام الماضي على مؤتمر ديربان العالمي لمكافحة العنصرية ودور قطاع الأعمال في مناطق الصراع. وناشدت قطاع الأعمال، ونقابات العمال، وغيرهما من الشركاء في الميثاق العالمي أن يشاركوا في المؤتمر العالمي، كما

شجّعت من جانبي على تجميع أفضل الممارسات لمكافحة العنصرية والتمييز في أماكن العمل، لبناء دعم عام للمؤتمر العالمي ووضع خطط للفعاليات المنفذة سواء خلال المؤتمر أو في المرحلة التالية له. وقد شهد الميثاق العالمي حدثا على مستوى رفيع، شاركت فيه مع الأمين العام في يوم افتتاح المؤتمر العالمي، حيث أبرز المشاركون التزاماتهم بقبول التنوع والقضاء على التمييز، سواء في أماكن العمل أو في المجتمع الأوسع.

١٠٦- كما ركزت مفوضية حقوق الإنسان على المسؤوليات المختلفة لدوائر الأعمال التي تعمل في مناطق الصراع. وقد شاركت في حلقة نقاشية في المنتدى الاقتصادي العالمي ٢٠٠١ خصصت لهذا الموضوع، ثم تناولت الموضوع في بياني إلى مجلس الأمن في نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح[٥] وأوضحت في هذه المناسبات أن الشركات عناصر فاعلة مهمة، لا في تشجيع التنمية الاجتماعية الاقتصادية في حالات ما بعد الصراع فحسب، بل وفي منع نشوب هذا الصراع وحله بتلافي المشاركة في الانتهاكات، واتخاذ موقف حازم من حقوق الإنسان، والتصدي لمن ينتهكونها. وقد استضافت مفوضية حقوق الإنسان حوارا نظمه الميثاق العالمي حول هذا الموضوع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٠٧- وتقود مفوضية حقوق الإنسان الجهود المبذولة من أجل تعريف أفضل لحدود تواطؤ الشركات في انتهاك حقوق الإنسان في إطار مبادئ الميثاق العالمي والمبادئ التوجيهية التي تنظم التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية التي وضعها الأمين العام[٩]. وعندما اقترح الأمين العام الميثاق العالمي للمرة الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، طلب إلى قادة قطاع الأعمال في العالم ''دعم واحترام حماية حقوق الإنسان الدولية داخل مجال تأثيرهم''، و ''التأكد من عدم تواطؤ شركاتهم في التجاوزات التي ترتكب في مجال حقوق الإنسان''. وما زال عدد متزايد من قادة قطاع الأعمال يستجيبون إزاء تحدي الأمين العام بقبولهم تحمل قدر أكبر من المسؤولية في مجال حقوق الإنسان.

١٠٨- ولن أقلل من صعوبات تصنيف معاني التواطؤ في إطار قطاع الأعمال. فالتواطؤ ليس مفهوما جامدا. أما الحدود المعاصرة لما تعنيه كلمة ''تواطؤ'' فتعطينا الكثير عن حسنا الاجتماعي وعن مسؤوليتنا تجاه الآخرين. ومن أجل المساعدة على تحديد مسؤوليات قطاع الأعمال، اقترحت تصنيف التواطؤ في هذا المجال على درجات أو ضمن أنماط مختلفة، وهي: المباشر، والمستفيد، والصامت.

١٠٩- ويجوز اعتبار الهيئة التي تساعد عن عمد إحدى الدول في انتهاك مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متواطئة بشكل مباشر في هذا الانتهاك. وعلى سبيل المثال يمكن اعتبار الشركة التي تشجع أو تساعد على الترحيل القسري للأهالي في ظروف تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الدولية متواطئة بشكل مباشر في هذا الانتهاك. وتُعد الشركة مسؤولة إن كانت تعلم هي أو وكلاؤها بالآثار المرجح أن تترتب على تلك المساعدة.

١١٠- ولا يقتصر مفهوم التواطؤ المشترك في مجال انتهاك حقوق الإنسان على الضلوع المباشر في ارتكاب أعمال غير مشروعة يقوم بها أطراف أخرى، وإنما يُستخدم مفهوم التواطؤ أيضا لوصف موقف مشترك إزاء انتهاكات تقوم بها حكومة أو جماعة متمردة إذا ما تحققت مصلحة مالية من وراء انتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها هيئات أخرى. وتُذكر عادة الانتهاكات التي تقوم بها قوات الأمن من قبيل قمع الاحتجاجات السلمية ضد الأنشطة التجارية، أو اتخاذ تدابير قمعية أثناء حراسة مرافق الشركات، بوصفها أمثلة على التواطؤ المشترك لانتهاكات حقوق الإنسان. ولكن

إذا حدثت انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق عملية تجارية لا يتعين بالضرورة إلحاق الضرر بالنشاط التجاري ذي الصلة لضلوعه في تلك الانتهاكات.

١١١- ويعكس مفهوم التواطؤ الصامت ما يمكن أن تقدم عليه الشركات حاليا من الدأب على إثارة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان مع السلطات المختصة. كما يعكس في الواقع تقبلا متزايدا من جانب تلك الشركات لوجود تقصير عند الإخفاق في السيطرة على الموقف في مثل هذه الظروف. وسواء أدى هذا التواطؤ الصامت إلى الكشف عن انتهاك لالتزام قانوني صارم ضد إحدى الشركات في المحكمة أم لا فقد بات واضحا باستمرار أن البعد الأخلاقي في مسألة اتخاذ إجراء مشترك من عدمه أصبحت له أهمية كبيرة.

١١٢- وبرغم أن المؤشرات الأولية تُشيع الأمل في أن مبادرات من قبيل الميثاق العالمي يمكن أن تساعد في تحقيق توافق بين الآراء والتوصل إلى حلول عملية للمشاكل الصعبة، يتعين التوضيح بأن مثل هذه المبادرات لا تعني ضمنيا أن دور الحكومة في كفالة احترام حقوق الإنسان أصبح أقل أهمية. وتتبنى الأمم المتحدة وجهة نظر واضحة تفيد بأنه رغم النفوذ المتزايد للقطاع الخاص تظل المسؤولية الأولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واقعة على عاتق الحكومات. وليست المبادرات الطوعية بديلا عن الإجراءات الحكومية. وفي الوقت نفسه يجب التأكيد على أن هذه الهيئات ينبغي أن تكون مدركة لتأثير أنشطتها على المجتمع المحيط بها وأن تكون مسؤولة عن ذلك. علاوة على ذلك، فهي مسؤولة عن أي عمل تقوم به ويؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

١١٣- لذا أود توجيه الاهتمام إلى أهمية العناصر المختلفة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تتعامل مع دور قطاع الأعمال في إطار نشاطها الجاري لحماية حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فإن عددا متزايدا من المقررين الخاصين والخبراء المستقلين الذين عيَّنتهم لجنة حقوق الإنسان من أجل دراسة مسائل معينة تتعلق بحقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم، سعوا إلى تعزيز التعاون والتواصل مع قطاع الأعمال أثناء قيامهم بعملهم. وفي داخل اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يعكف فريق عامل على صياغة المعايير ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من الوحدات الاقتصادية التي لها تأثير على حقوق الإنسان.

١١٤- ويتضح عند التماس سبل المضي قدما في مجال حقوق الإنسان، أن العناصر المختلفة تؤدي أدوارا متباينة. حيث تعد آراء الأفراد، في مجال التجارة على سبيل المثال، ذات أهمية جوهرية عند تنفيذ سياسات الشركة، ومن ثم يصبح دور التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان فيما يختص بالأنشطة التجارية أكثر أهمية. لقد كان ميدان أخلاقيات التجارة دوما حكرا على الفلاسفة الذين ركزوا على دور الفرد داخل المنظمة. لكن من الواضح أن المسائل الاجتماعية والسياسية الأوسع نطاقا سيتعين إدراجها ضمن المناهج الدراسية للمعاهد التجارية المتعلقة بتحليل المخاطر والسلوك التنظيمي والإدارة الاستراتيجية.

١١٥- وثمة اتفاق متزايد على ما يمكن للشركات القيام به ضمن نطاق عملياتها بحيث تؤدي دورا جوهريا في تحقيق مزيد من التقدم. وتشمل الخطوات الملموسة إجراء تقييمات استباقية لحقوق الإنسان من أجل تحديد مخاطر الضلوع في انتهاك حقوق الإنسان وما يمكن أن ينجم عن عمليات الشركة من تأثير على أرض الواقع، فضلا عن انتهاج سياسات واضحة لحماية ما للموظفين والعاملين في شبكة الإمدادات من حقوق الإنسان؛ ثم التأكد من أن الترتيبات الأمنية سواء وضعتها الشركة أو كفلتها الدولة المضيفة لا تسهم في انتهاك حقوق الإنسان؛ مع إنشاء نظام للرصد

للتأكد من أن سياسات حقوق الإنسان التي تنتهجها الشركة يتم تنفيذها بشكل فعلي. ويتزايد الاعتقاد بأن هذه المشاكل المتعلقة بالسياسات الإجرائية هي خطوات أساسية يتعين على الشركات اتخاذها بوصفها عناصر مسؤولة في عملياتها.

١١٦- وعلى الصعيد الدولي، لا تزال الأمم المتحدة تواجه تحديات صعبة في تطوير علاقاتها مع القطاع الخاص. ويتزايد اهتمام عالم الشركات بإدماج بُعد متعلق بحقوق الإنسان عند عرض أنشطتها وسياساتها وممارساتها. وإن كان هناك في الوقت نفسه اهتمام متزايد من جانب جماعات حقوق الإنسان بالشركات في الحالات التي يُعتقد فيها أنها تسهم في انتهاك حقوق الإنسان أو تكتفي باتخاذ موقف لا مبالٍ. والتحدي الذي يواجه الأمم المتحدة هو أن تكفل اتباع نهج ثنائي للحوار والشراكة مع القطاع الخاص في عملها من ناحية مع مراقبة الالتزام بمعايير حقوق الإنسان والتأكد من ذلك من ناحية أخرى. ويتعين تنفيذ هذا الدور المتوازن دون تقديم تنازلات فيما يتعلق بالعمل الذي يتم القيام به على أي من النهجين ودون النيل من مصداقية المنظمة.

حاء - حقوق الإنسان وأخلاقيات الممارسات البيولوجية

١١٧- أصبحت مسألة التطورات العلمية والتكنولوجية وتأثيرها على حقوق الإنسان تحظى باهتمام متزايد. فقد أتاح التقدم الذي طرأ على العلوم الوراثية وحل شفرة الجينوم البشري وغير ذلك من أوجه التقدم في مجالات التكنولوجيا والأبحاث إمكانية التعرف على طائفة كبيرة من الأمراض والعلل ومعالجتها من خلال الفحص والتحليل الجيني والعلاج بالجينات. لكن هذه الثورة الجينية طرحت أيضا مشاكل عويصة تتعلق بحقوق الإنسان وتشمل موضوعات من قبيل خصوصية المعلومات الجينية والكشف عنها وحرية الخيارات الإنجابية والتمييز الجيني الناجم عن إساءة استخدام المعلومات الجينية. وهناك حاجة للتحقق من أن هذه التطورات لا تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية والكرامة البشرية المتأصلة في كل فرد.

١١٨- وقد نظرت في المسألة الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مستندة في ذلك إلى الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧[١٠] الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتنص المادة الأولى من الإعلان على أن الجينوم البشري هو قوام الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية وقوام الاعتراف بكرامتهم الكاملة وتنوعهم. وتؤكد المادة ١٠ من الإعلان أنه لا يجوز لأي بحث يتعلق بالجينوم البشري ولا لأي من تطبيقات البحوث ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد. وحظرت المادة ١١ الممارسات التي تتنافى مع كرامة الإنسان مثل الاستنسال لأغراض إنتاج نسخ بشرية.

١١٩- ودعت اللجنة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام عن الأنشطة التي يقوم بها كل منها في مجال اختصاصه بما يضمن أن توضع في الاعتبار المبادئ المبينة في الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان. كما دعت الأمين العام إلى أن يضع، بناء على هذه الإسهامات، اقتراحات بشأن الوسائل الكفيلة بحسن تنسيق الأنشطة والمناقشات التي تجرى بشأن موضوع أخلاقيات الممارسات البيولوجية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وأن ينظر في إنشاء فريق عامل مؤلف من خبراء مستقلين من اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بين منظمات أخرى، للتفكير، في إمكانية متابعة تنفيذ الإعلان العالمي بشأن

الجينوم البشري وحقوق الإنسان. وقد دعيت إلى إيلاء هذه المسألة كامل العناية الواجبة في مجال اختصاصي.

١٢٠- وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ القرار ٣٩/٢٠٠١ بشأن الخصوصية الجينية ومنع التمييز، حثّ فيه الدول على أن تكفل عدم تعريض أي شخص للتمييز على أساس الخصائص الجينية. كما دعا الدول إلى أن تتخذ التدابير المحددة المناسبة بما فيها التشريعات لمنع استغلال المعلومات والاختبارات الجينية مما يؤدي إلى تمييز أو إقصاء ضد أفراد في جميع المجالات وبوجه خاص المجالات الاجتماعية أو الطبية أو المتصلة بالعمالة، سواء كان ذلك في القطاع العام أم الخاص.

١٢١- وقد طلبت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جلستها الـ ٢٥ المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى أحد خبرائها إعداد ورقة عمل عن الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان.

١٢٢- وفي ضوء هذه التطورات، تعتزم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنظيم مشاورة للخبراء لمناقشة تنفيذ الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، يجري مكتبي حاليا مشاورات مع هيئات ووكالات متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة من أجل تحسين التنسيق بشأن الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وأخلاقيات الممارسات البيولوجية.

طاء - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الطفل

١٢٣- تستعد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل، التي ستتولى تقييم التقدم المحرز من أجل بلوغ الأهداف التي حددها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل لعام ١٩٩٠. ويشكل التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، بعد عدة أعوام من المفاوضات الحكومية الدولية، بداية عملية تدريجية تنبثق عنها رؤية جديدة للطفولة. ويتطلب الإجماع غير المسبوق الواسع النطاق الذي أدى إلى تصديق يكاد يكون شاملا على الاتفاقية، مزيدا من إعادة التقييم لموقع الطفل في المجتمع بأن تسبغ عليه الكرامة والوضعية اللتين تنطوي عليهما حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يُنظر الآن إلى الأطفال فقط باعتبارهم كائنات مستضعفة تحتاج إلى تدابير حماية خاصة، لكن كأشخاص من حقهم الاستمتاع بجميع حريات الإنسان، بما في ذلك حق المشاركة في القرارات المتعلقة بهم داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع الأكبر المحيط بهم.

١٢٤- وستكون الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل بمثابة تذكرة قوية بالاعتراف المتزايد بمكانة حقوق الإنسان في كافة المساعي الدولية. ويجب الاستمرار في التركيز على إدماج حقوق الطفل بوصفها إحدى أولويات العمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة في جميع الميادين وكذلك على مستوى الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وستتيح الدورة الاستثنائية الفرصة للمجتمع الدولي كي يجدد التزامه باتباع نهج يقوم على أساس الحقوق في البرامج والأنشطة المبذولة من أجل الطفل. كما ستتبين حجم الجهد المتبقي الذي يتعين بذله لبلوغ هذه الغاية.

١٢٥- ولا يزال تنفيذ المعايير الدولية من خلال العمليات الوطنية أمرًا أساسيًا. وقد شهد العقد الماضي جهودا تبذل من أجل إدخال إصلاحات تشريعية ووضع خطط عمل وطنية من أجل الطفل وتقييم تأثيرها على الأطفال ووضع ميزانيات لصالح الأطفال. كما أنشئت مكاتب مستقلة للدفاع عن مصالح الأطفال. ويتعاظم الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى جانب لجنة حقوق الطفل ليس فقط في مجال رصد تنفيذ الاتفاقية وإنما في تنفيذ

الالتزامات الدولية الأخرى بما فيها تلك التي ستقرها الدورة الاستثنائية بشأن الطفل وغيرها من التجمعات الدولية الرئيسية.

١٢٦- ويقتضي الاعتراف بحقوق الطفل، بوصفها التزامات قانونية تجسدت في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدول، وضع آليات تضمن المساءلة بشأن إعمال تلك الحقوق. كما يتعين إيلاء مزيد من الاهتمام في المستقبل لتوفير سبل العلاج اللازمة لضحايا الانتهاكات على المستوى الوطني من خلال محاكم قادرة على تنفيذ التشريعات الملائمة، ومن خلال مهنيين مدربين جيدا، وآليات تكفل الرصد الوطني وتكون مزودة بالقدرة على طلب اتخاذ إجراء علاجي إزاء الشكاوى بما فيها الشكاوى الفردية. وعلى المستوى الدولي يتعين زيادة الدعم والمساءلة لالتزامات الدول بتقديم تقارير على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل ووفقا لأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. ويجب أن يصبح تقديم التقارير على المستوى الدولي فرصة تتاح أمام فرادى الدول لتدارس وتقييم التقدم المحرز والتغييرات المطلوبة من أجل النهوض بتنفيذ حقوق الإنسان بالنسبة للطفل. ويتعين بذل مزيد من الجهود لمتابعة التوصيات التي يتم التوصل إليها أثناء النظر في تقارير تلك الدول على المستويين الوطني والدولي.

١٢٧- وقد أُعلن عقد الأمم المتحدة للتوعية بحقوق الإنسان في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤. ويجب مضاعفة الجهود خلال السنوات المتبقية لكفالة تمكين الأطفال وذويهم والمجتمعات المحلية من المشاركة الفعالة في الدفاع عن حقوقهم. وفي إطار عملية المتابعة للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، يتعين التركيز من جديد على التوعية بحقوق الإنسان بوصفها عملية تعلُّم ومشاركة يتسنى من خلالها للجميع استيعاب مسؤوليتهم المشتركة في جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة في حياة أطفالنا اليومية. ويتعين دمج حقوق الإنسان على نحو أكثر انتظاما في المناهج التعليمية على كافة المستويات. وأن تتواصل حملات التوعية الجماهيرية بصورة فعالة وأن يحظى بالأولوية المطلقة توفير التدريب الملائم والمتعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان الدولية ومعايير حقوق الطفل للمتخصصين العاملين مع الطفل ومن أجله.

١٢٨- ورغم أن قلة الموارد تؤدي أحيانا إلى عرقلة تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنها لا يمكن أن تبرر التمييز في تخصيص الموارد المتاحة. وتساعد اتفاقية حقوق الطفل ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تركيز الاهتمام على الأبعاد الأساسية لمبدأ عدم التمييز بصفة عامة. ويؤمل أن تركز الدورة الاستثنائية بشأن الطفل على مسألة استمرار تعرض الفتيات على نحو مجحف للتمييز القانوني وتفاوت المعاملة يحد من حصولهن على حق الصحة أو حق التعليم. ويمكن أن يعاني الفتيان من آثار التمييز الناتج عن التنشئة الاجتماعية غير السليمة التي تصبُّهم في أدوار جامدة على أساس نوع الجنس وتحد من قدرتهم على الاستمتاع بحق التعليم، أو تؤدي إلى معدلات غير متناسبة في مجال انتهاك القوانين الجنائية. وكما يتبين من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يمكن أن تكون الجهود المتطورة لتحليل عملية التمييز على أساس نوع الجنس ومعالجتها واحدة من أنجع الاستراتيجيات لتحسين تمتع الأولاد سواء الذكور منهم أو الإناث بمعظم حقوق الإنسان. ولتحقيق تقدم فعال نحو تخفيف حدة التمييز على أساس نوع الجنس، يتعين على المجتمع الدولي وفرادى الدول الربط بين تنفيذ حقوق الطفل وتنفيذ مزيد من الإجراءات والمبادرات الرامية إلى تطبيق إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي أقرته الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة[١١].

١٢٩- وتساعد المادتان ٢ و ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل على تسليط الضوء على تحدٍّ متزايد آخر. فالأطفال ذوو الإعاقة الجسدية أو العقلية من حقهم التمتع بحياة كاملة وكريمة والحصول على رعاية خاصة وعلى مساعدة من الدولة تكفل لهم كرامتهم وتعزز اعتمادهم على أنفسهم وتيسِّر مشاركتهم الفعلية للمجتمع. ومع ذلك فإن قلة قليلة من الأطفال من ذوي الإعاقة يمكن أن يقال إنهم يتمتعون بحقوقهم كاملة بدون أي تمييز. وكثيرا ما يواجه الأطفال المعوقون تمييزا لا ينبع من حاجتهم إلى رعاية أو مساعدة خاصة وإنما من مواقف التحيز وقصور المعلومات والتقاعس التقليدي عن الاعتراف بحق هؤلاء الأطفال في المساهمة بشكل كامل في أنشطة المجتمع.

١٣٠- ويتعين أن تستمر الجهود الدولية والوطنية الحالية التي تهدف إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، في غمار البحث عن سُبل لمواجهة المشاكل الخاصة التي يواجهها الأطفال ويتعين إيلاء اهتمام خاص لمسائل الحماية ذات الصلة. وستُمنح الأولوية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء خلال الأعوام القليلة القادمة، الأمر الذي سيتطلب شراكات ونُهجا جديدة واهتماما متزايدا من جانب آليات حقوق الإنسان القائمة. وسيتعين التركيز بصورة خاصة على فهم وتعزيز الآثار المترتبة على إقرار حقوق الأطفال وفقا لأعمارهم وقدراتهم كي يتمتعوا بجميع حقوقهم المدنية والسياسية التي نصت عليها المادتان ١٢ و ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل. وسيكون لتحديد مفهوم حق الطفل في التعبير عن آرائه ووضعها في الاعتبار في القرارات التي يمكن أن تؤثر عليه / أو عليها، مع تطوير هذا المفهوم على نحو مفصل كما ورد في المادة ١٢ أهمية خاصة. كما سيتعين تناول حق الطفل في المشاركة في المجتمع وفقا لعمره وقدراته، على جميع المستويات سواء في نطاق الأسرة أو في المدرسة أو في أماكن العمل أو على المستوى المحلي والوطني والدولي.

١٣١- ويتعين أيضا بذل جهد خاص تعزيزا للاهتمام بحقوق الإنسان الخاصة بالطفل الذي يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات ويثبت عليه ذلك. وقد صادفت جميع الدول صعوبات في الامتثال كاملا لأحكام المادتين ٣٧ و ٤٠ والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وما زالت بعض المعايير الأساسية التي نصت عليها القوانين الدولية لحقوق الإنسان يتم تجاهلها في التطبيق العملي. ويمكن أن يتحقق الكثير بالتماس إضفاء تعديلات نوعية بدلا من التعديلات الكمية عند اتخاذ إجراءات من جانب الدولة. ويمكن أن يؤدي تعديل برامج التدريب القائمة وتغيير التشريعات ذات الصلة، لا سيما ما يتعلق منها بإصدار الأحكام والاحتجاز، إلى تحسن كبير دون الحاجة إلى استثمارات إضافية طائلة. وستعمل حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بقضاء الأحداث، التي ستعقد عام ٢٠٠٢، بمبادرة من فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة الفنية لقضاء الأحداث، على تحديد العراقيل التي تتم مواجهتها وسبل التصدي لها، ومنح أولوية أعلى لتحسين تنفيذ حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في هذا المجال.

١٣٢- وينبغي توجيه الاهتمام إلى ضرورة إقرار وتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[١٢] والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[١٣] اللذين أقرهما الجمعية العامة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وفيما يتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة سيواجه المجتمع الدولي تحديا كي يكفل احترام معايير التجنيد الأكثر تعقيدا التي نص عليها البروتوكول الاختياري بالنسبة للأطراف التي لا تمثل دولا وبالنسبة للدول. ويجب أن تركز الجهود أيضا على الحاجة إلى كفالة حماية الأطفال الذين يتم تجنيدهم في القوات

المسلحة وهم دون الثامنة عشرة من المشاركة في الأعمال القتالية. ويجب أن يواصل المجتمع الدولي إيلاء اهتمام لحماية الأطفال من الاشتراك في الصراعات المسلحة والتركيز على كفالة الحماية الفعلية للضحايا من المدنيين فضلا عن منع استخدام الأطفال كجنود. ويجب أن يواكب الجهود المبذولة لتشجيع وتعزيز البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتأكيده بشكل فعال، اهتمام بالحاجة إلى تصديق وتنفيذ أحكام المعاهدات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقانون الدولي وجرائم الحرب ونزع السلاح على نحو فعال.

١٣٣- وفيما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال سيتمثل التحدي في كفالة ألا تشكل الجهود المتنامية لتجريم مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، انتهاكا لحقوق الأطفال ضحايا هذه التجاوزات. كما يجب أن تشمل جهود التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها الأطفال ضحايا عمليات البيع أو الاتجار لأي غرض من الأغراض، تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري وتنفيذه. ويمكن أن يتحقق إسهام ملموس من خلال المشاركة الفعالة في المؤتمر العالمي المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المقرر عقده في يوكوهاما، اليابان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتقديم الدعم لهذا المؤتمر وتنفيذ نتائجه.

رابعا - ملاحظات ختامية

١٣٤- عهدت الجمعية العامة إليَّ بمهمة خطيرة تتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويُبين هذا التقرير اتساع نطاق الموضوعات التي تعامل معها مكتبي عام ٢٠٠١ على الصُّعد الدولية والإقليمية والوطنية. ولتلخيص أنشطة المفوضية خلال العام الماضي، تتجلى ملاحظتان:

(أ) تتعلق الأولى بالبُعد الوطني للعمل المتصل بحقوق الإنسان. فبرغم أن الجهود الدولية حيوية من أجل تكوين رؤية مشتركة ووضع معايير جماعية وتحقيق تنسيق واحترام جماعي لحقوق الإنسان فالتحرك على المستوى الوطني هو الأكثر أهمية. وقد أجريتُ حوارات مع بعض الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لكي تحتل حقوق الإنسان مكانة راسخة ضمن الأولويات الوطنية. وما برحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تركز في معالجتها للموضوعات المطروحة عليها، على الأطر القانونية والخطط والبرامج والمؤسسات المتعلقة بالسياسات الوطنية الملموسة. ويكمن مقياس نجاح التحركات الدولية على صعيد حقوق الإنسان بقدرتها على إضفاء تحسن حقيقي على حياة الشعوب. ومكتبي مستعد لتقديم المساعدة للدول ومؤسسات المجتمع المدني في هذا الشأن؛

(ب) وتتعلق الملاحظة الثانية بالهجمات الإرهابية المروعة التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية. ومما لا شك فيه أن الأزمة العالمية التي ستعقب هذه الهجمات ستكون لها آثار فرعية واسعة النطاق على مستقبل العمل في مجال حقوق الإنسان. وبعض الأولويات قد تبدو في بعض الأحيان متضاربة. وفي هذا السياق هناك ثلاثة مبادئ يجب أن تحكم النهج الذي نتبعه؛ الأول، إن ضرورة القضاء على التمييز وإقامة عالم يسوده العدل والتسامح ويدافع عن مصالح الطوائف المختلفة داخل الدول وفيما بينها، أصبحت الآن أكثر إلحاحًا؛ ثانيا، وإزاء الهواجس الأمنية يتعين على جميع الدول أن تتعاون على مكافحة الإرهاب وإن كانت هذه المسألة يجب ألا تستخدم كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان؛ ثالثا، في أوقات الأزمات تلك، يتعين علينا جميعا تعزيز التزامنا الجماعي بالعدل وسيادة القانون. ويجب أن يترافق الاحترام الحقيقي لحياة البشر مع كفالة العدالة. وأفضل تكريم لضحايا الإرهاب وأسرهم وللمحزونين من أفراد عائلاتهم وأصدقائهم هو العمل على ضمان العدالة وليس الانتقام.

الحواشي

(١) مقتل عدة مدنيين في غونيف في عام ١٩٩٤ على يد الوحدات العسكرية وشبه العسكرية.

(٢) تقرير الأمين عن منع نشوب الصراعات المسلحة A/55/985-S/2001/574.

(٣) وفقا لما ذكرته لجنة كارنيغي المعنية بمنع نشوب الصراعات الفتاكة، وقد أورده تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة، يشير المنع التنفيذي إلى التدابير المتخذة لمواجهة الأزمات الفورية، بينما يشير المنع الهيكلي إلى التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان عدم وقوع الأزمة أساسا أو منعها من الوقوع مرة أخرى.

(٤) هذه الدول هي: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٥) تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١؛ S/2001/331.

(٦) أحدث أخبار وباء الإيدز AIDS epidemic update، كانون الأول/ديسمبر، منظمة الصحة العالمية (٢٠٠١).

(٧) انظر القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٩) http://www.un.org/partners/business/guide.htm.

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

(١١) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٢) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

291001 231001 01-55702 (A)
0155702